E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1999/61/Add.1
27 January 1999
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والخمسون

البند ١١(أ) من جدول الأعمال المؤقت

الحقوق المدنية والسياسية بما في ذلك مسائل:
التعذيب والاعتقال

تقرير المقرر الخاص، سير نايجل رودلي، المقدم بمقتضى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/٣٧

إضافة*

زيارة المقرر الخاص لتركيا

* استنسخ المرفق بالانكليزية فقط.

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١-٧	٣
أولاً- ممارسات التعذيب: نطاقه وإطاره	٨-٢٨	٤
ألف- قضايا عامة	٨-١٨	٤
باء- معلومات عن مراكز الشرطة والدرك	١٩-٢٣	٧
جيم- معلومات عن السجون	٢٤-٢٥	٨
دال- معلومات عن حالات فردية	٢٦-٢٨	٩
ثانياً- حماية المحتجزين من التعذيب	٢٩-٦٨	٩
ألف- قضايا قانونية	٢٩-٥٢	٩
باء- قضايا طبية	٥٣-٦٨	١٦
ثالثاً- الإفلات من العقاب	٦٩-٩٨	٢١
رابعاً- الاستنتاجات والتوصيات	٩٩-١١٣	٢٨
المرفق*-		٣٥

* المرجع نفسه.

مقدمة

١- قامت حكومة تركيا في عام ١٩٩٧ بدعوة المقرر الخاص، بناء على طلب منه، إلى زيارة البلد في إطار ولايته. وكان الغرض من الزيارة، التي جرت من ٩ إلى ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر١٩٩٨، هو تمكين المقرر الخاص من جمع المعلومات المباشرة من مجموعة واسعة من الاتصالات لكي يتمكن من تقييم حالة التعذيب في تركيا تقييماً أفضل.

٢- وعقد المقرر الخاص خلال زيارته اجتماعات في أنقرة من ٩ إلى ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر مع السلطات التالية: وزير الداخلية السيد كوتلو أكطاش؛ وزير العدل السيد حسن دنيزكوردو؛ وزير الصحة السيد خليل أ. أوزسوي؛ وزير الدولة المسؤول عن حقوق الإنسان السيد حكمت سامي ترك؛ وكيل وزارة الداخلية؛ وكيل وزارة الخارجية المدير العام للشؤون السياسية المتعددة الأطراف؛ القائم بأعمال المدير العام للأمن بوزارة الداخلية؛ المدير العام للسجون ودور الاحتجاز في السجون بوزارة العدل؛ رئيس الدرك؛ المدير العام للأمن بأنقرة؛ المجلس الأعلى للقضاة وأعضاء النيابة العامة؛ رئيس لجنة التحقيق في مجال حقوق الإنسان التابعة للجمعية العامة الكبرى التركية؛ المدعي العام لمحكمة أمن الدولة بأنقرة؛ المحامي العام لأنقرة.

٣- ومن١٣ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر سافر المقرر الخاص إلى ديار بكر، حيث اجتمع بحاكم منطقة الطوارئ وبالمدعي العام لمحكمة أمن الدولة بديار بكر ورئيس نيابة ديار بكر. وفي ١٧ و١٨ تشرين الثاني/نوفمبر كان المقرر الخاص في استنبول حيث اجتمع بالمدعي العام لمحكمة أمن الدولة باستنبول والمحامي العام لاستنبول ومدير أمن استنبول ورئيس هيئة الطب الشرعي ومدير معهد الطب الشرعي بجامعة استنبول.

٤- كما زار المقرر الخاص أماكن الاحتجاز في فرع مكافحة الإرهاب بإدارة الأمن في أنقرة؛ ووحدة قيادة الدرك في نشينار، خارج ديار بكر، وإدارة المخدرات التابعة لمديرية الأمن باستنبول ومركز باي أوغلو للشرطة المركزية في استنبول. ولإجراء مقابلة مع المسجونين رهن المحاكمة حول معاملتهم في الحجز لدى الشرطة زار المقرر الخاص سجن أنقرة المركزي وسجن ديار بكر وهو من النوع هاء، وسجن صاملجيلار (بيرم باشا) باستنبول، كما اجتمع بالسلطات المسؤولة.

٥- وفي أنقرة واستنبول وديار بكر اجتمع المقرر الخاص بأشخاص كانوا هم أو أقاربهم ضحايا للتعذيب حسبما ادعي.

٦- وتلقى معلومات شفوية و/أو كتابية من منظمات غير حكومية تعمل على المستوى الوطني، منها ما يلي: مؤسسة حقوق الإنسان لتركيا، رابطة المحامين العصريين، نقابة الأطباء التركية، نقابة الأطباء الشرعيين التركية.

٧- كما تلقى معلومات شفوية و/أو مكتوبة من منظمات غير حكومية تعمل على المستوى المحلي، منها ما يلي: في أنقرة، فرع رابطة حقوق الإنسان؛ في ديار بكر فرع ديار بكر لمؤسسة حقوق الإنسان لتركيا، رابطة التضامن مع أسر السجناء، نقابة المحامين بديار بكر والغرفة الطبية لديار بكر؛ في استنبول فرع مؤسسة حقوق الإنسان لتركيا، فرع استنبول لرابطة حقوق الإنسان، أمهات يوم السبت، نقابة المحامين لاستنبول.

أولاً- ممارسات التعذيب: نطاقه وإطاره

ألف - قضايا عامة

٨- أجمعت آراء السلطات التي أجرى المقرر الخاص مقابلات معها على القول بأن حالات التعذيب في تركيا ليست منهجية وأنه عندما تحدث حالات متفرقة لا تؤيدها الحكومة. وأكدت أغلب السلطات أن حدوث التعذيب قد قل ولا سيما في الأعوام القليلة الماضية، وهذا يمثل إقراراً ضمنياً بأنه كان أكثر حدوثاً قبل ذلك. لكن بعض هذه السلطات أقر أيضاً بأن التعذيب ما زال، من ناحية، يشكل جزءاً من التقاليد التركية، وأنه من الناحية الأخرى أحياناً ما يشكل جزءاً لا مفر منه من الحملة ضد الإرهاب. وقال حاكم منطقة الطوارئ السيد إيدن أرسلان إن ادعاءات التعذيب كانت أكثر كثيراً فيما مضى وأن ما حدث مؤخراً من انخفاض في عدد الادعاءات إنما يرجع في المقام الأول إلى انخفاض معدل الإرهاب والتشريع الجديد وزيادة تدريب الموظفين.

٩- لكن المقرر الخاص، تلقى قدراً كبيراً من المعلومات من مصادر غير حكومية قبل زيارته وبعدها تدعي استمرار التعذيب كممارسة منهجية واسعة النطاق، لكن غالبية الحالات لا تبلغ إلى السلطات، وذلك أساساً لأنه نادراً ما تتخذ إجراءات قانونية ضد الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين الذين يرتكبون التعذيب، ناهيك عن أن تؤدي هذه الإجراءات إذا ما اتخذت إلى إدانة مرتكبيه، وحتى إذا ما حُكم على موظف إنفاذ القوانين المسؤول وذلك في حالات نادرة فإن الأحكام متساهلة عادة. كما أن ضحايا التعذيب في بعض الحالات أحياناً ما يكون شعورهم بالمهانة أقوى من أن يسمح لهم بالاعتراف بالتعذيب الذي ألحق بهم والإبلاغ به. يضاف إلى هذا أن تصور ما يشكل التعذيب مسألة نسبية. فكل من الضحية ووكيل النيابة المسؤول عن التحقيق في حالات التعذيب لا يعتبر تعذيباً في أغلب الحالات إلا أشد صور التعذيب الجسماني قسوة. ويرد في مرفق هذا التقرير بيان بنخبة من حوالي ٤٠ حالة عرضتها منظمات غير حكومية على المقرر الخاص في الفترة من ١٢ تشرين الأول/اكتوبر إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. وستخلص أيضاً وتحال إلى الحكومة وفقاً لإجراءات الولاية المعتادة.

١٠- وأبلغت مؤسسة حقوق الإنسان لتركيا أن ٥٣٧ شخصاً في عام ١٩٩٧ وحوالي ٣٥٠ شخصاً في النصف الأول من عام ١٩٩٨ قد تقدموا إلى مراكز العلاج والتأهيل التابعة للمؤسسة باعتبارهم ضحايا للتعذيب. وهذه الأرقام لا تمثل كل ضحايا التعذيب وإنما من كان منهم على علم بأعمال مراكز التأهيل أو تقدم إلى منظمة أو فرد على معرفة بنشاط المنظمة. كما أن أعداد ادعاءات التعذيب الواردة من جنوب وجنوب شرق تركيا، ولا سيما من مناطق الطوارئ، قد تناقصت، حسبما تفيد به مصادر غير حكومية، لأن الناس أقل تحمساً للإبلاغ بالحالات ولأن أغلب

المحامين والأطباء المستقلين قد هاجروا إلى استنبول وأنقرة، لذا لا يجري في المنطقة إلا القليل من رصد حقوق الإنسان.

١١- وفي خلال التسعينات أُدخلت تحسينات في صياغة التشريعات (انظر الفصلين الثاني والثالث) وفي التثقيف في مجال حقوق الإنسان، فتضمنت التدابير التثقيفية إدراج مقررات في مجال حقوق الإنسان في المناهج الدراسية وفي البرامج التدريبية لقوات الأمن وللعاملين بالسجون وغيرهم من العاملين في مجال الإدارة العامة. وفي الأعوام القليلة الماضية أيضاً، نظمت وزارتا الداخلية والعدل دورات تدريبية بشأن حقوق الإنسان في شتى أنحاء تركيا للمحافظين ومديري الأمن وقوات الأمن، كما نظمتا في عام ١٩٩٨ حلقتين دراسيتين بشأن حقوق الإنسان للمحافظين ورؤساء الشرطة ورجال الدرك.

١٢- وقد أنشئت في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧ لجنة التنسيق العليا في مجال حقوق الإنسان، برئاسة وزير الدولة المسؤول عن حقوق الإنسان، وهي تتألف من وكلاء وزارات من مكتب رئيس الوزراء ووزارات العدل الداخلية والخارجية والتعليم الوطني والصحة، فضلاً عن ممثلين من هيئات أخرى لازمين لتنفيذ وظائفها. وقد اضطلعت هذه الهيئة بمبادرات هامة في مجال صياغة أو تعديل التشريعات بغية الحيلولة دون استخدام التعذيب ومعاقبة من يمارسون التعذيب وسوء المعاملة.

١٣- بيد أن هذه التطورات لم تنجح على ما يبدو في القضاء على استخدام التعذيب، إذ أكدت مصادر غير حكومية عديدة أن هذه التدابير لا تعدو أن تكون تدابير "تجميلية".

١٤- ويبدو أن نمط التعذيب قد تغير في الأعوام القليلة الماضية، فأصبحت ممارسته أقل وحشية في بعض الأماكن، فالآن وبسبب تقصير فترات الاحتجاز قبل المحاكمة تتجنب بعض قوات الأمن التي تقوم بالاستجوابات ترك علامات مرئية على المحتجزين. وكما يتبين من المرفق تستخدم طرقاً مثل ربط عصابة حول الأعين وتعرية الضحايا ورشهم بخراطيم باردة تحت ضغط ثم تعريضهم لمروحة كهربائية وضغط الخصيتين واستخدام عبارات بذيئة مهينة والتخويف، مثل تهديدهم بالقتل أو بالأذى الجسماني أو تهديدهم بإلحاق مثل ذلك بعائلاتهم. وعلى نفس المنوال بدلاً من استخدام الاغتصاب الفعلي تستخدم ضد المرأة المضايقة الجنسية والتهديد بالاغتصاب. وفيما يتعلق بالمجرمين العاديين أحياناً ما يستخدم الضرب، ولكن كوسيلة للتقويم لا لانتزاع اعتراف. وقد أفيد بأن الضرب على الفلقة (الضرب على باطن القدمين)، و"التعليق الفلسطيني" (أي ربط اليدين خلف الظهر وتعليق الجسم من اليدين المربوطتين)، والصدمات الكهربائية، أقل شيوعاً في استخدامها ولا سيما في أنقرة وديار بكر لكنها ما زالت تحدث في بعض مناطق البلد. وبعض أنماط التعذيب التي كانت تتميز بها سابقاً منطقة جنوب شرق تركيا قد ظهرت مؤخراً في مدن مثل أيدن ومانيسا، وذلك حسبما ادعي لنقل رجال للشرطة إلى هاتين المدينتين من المنطقة الجنوبية الشرقية. وقد أفيد بأن اللجنة البرلمانية التركية لحقوق الإنسان نفسها قد وجدت أدلة على حدوث تعذيب خلال الاحتجاز لدى الشرطة في جنوب شرقي البلد. وقد نقلت برقية من وكالة رويتر في ٣ نيسان/ابريل ١٩٩٨ عن الدكتورة سيما

بشكنشوت رئيسة اللجنة البرلمانية أنها أعلنت في مؤتمر صحفي أنها رأت علامات تدل على وجود تعذيب ... كابلات كهربائية وهاتفية وهراوات وأنابيب ومياه في غرف الاستجواب.

١٥- وأوضحت المصادر أن أغلب حالات التعذيب أو سوء المعاملة تحدث في فترة الاحتجاز السابقة للإيداع رهن المحاكمة أو الإفراج. ويدعى أن التعذيب ما زال يجري على نطاق واسع على الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم تندرج في اختصاص محاكم أمن الدولة (ولا سيما جرائم الإرهاب)، وعلى المجرمين العاديين، وعلى المتهمين بالسرقة. وتفيد بعض المصادر غير الرسمية أن التعذيب المتقدم الأساليب أكثر شيوعاً لدى الشرطة، بينما استخدام الضرب بقسوة أكثر شيوعاً بين رجال الدرك.

١٦- وقد ازدادت في الأعوام القليلة الماضية حسبما زُعم ظاهرة خطف الأشخاص وتعذيبهم أو إساءة معاملتهم بدون إيداعهم في الحجز، ولا سيما في استنبول وأنقرة، باعتبار ذلك طريقة للتحايل على الأنظمة الجديدة بشأن فترات الاحتجاز، فيفيد المحامون بأن الأفراد يُقتادون إلى مكان ناء لاستجوابهم فيضربون فيه ويؤدبون. وفي أغلبية الحالات تريد قوات الأمن أن يصبح هؤلاء الأفراد مخبرين، فعلى سبيل المثال، أُبلغ المقرر الخاص بأنه في ٤ آذار/مارس ١٩٩٨، بعد مظاهرة عامة قام بها اتحاد نقابات العمال العموميين، اختطف ثلاثة من رجال الشرطة في ملابس مدنية طيلان جنش في سيارة ساقوها إلى حقل فضاء، وطُلب منه أن يصبح مخبراً وهددوه بالموت عندما رفض.

١٧- وتوجد مشاكل محددة فيما يتعلق بالأطفال، فظاهرة تعذيب أطفال الشوارع، وهم عادة متهمون بالسرقة، في تزايد ولا سيما بعد الهجرة في الآونة الأخيرة من جنوب شرق البلد إلى مدن كبيرة مثل استنبول وأنقرة. فعلى سبيل المثال، زُعم أنه عُذب خمسة أطفال تتراوح أعمارهم بين السادسة والثامنة، وذلك يوم ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨، في مديرية الأمن في باي أوغلو باستنبول. فأفيد بأن ارسين يشيلار (٧ سنوات)، ويغمور تانريسيفر جيل (٨ سنوات) وسلطان تانريسيفرجيل (٦ سنوات)، ومهربان ماك (٦ سنوات)، وإينانتش تشاكي (٨ سنوات) قد ضربهم موظفو شرطة وتحرشوا بهم جنسياً. وقالت الشهادة الصادرة عن معهد الطب الشرعي إن هؤلاء الأطفال لن يتمكنوا من القيام بعمل لمدة سبعة أيام. وفيما يتعلق بالأطفال عموماً من دواعي القلق أن الحماية الخاصة للقصّر، بما في ذلك توفير محام فوراً، أضيق كثيراً عندما يتهمون بجريمة تندرج في اختصاص محاكم أمن الدولة.

١٨- وقالت مصادر غير حكومية عديدة، وكذلك بعض السلطات، إن للتعذيب أساساً اجتماعياً، فالضرب والتدابير المشابهة تستخدم كوسيلة للتقويم والضبط داخل الأسرة وفي المدرسة وخلال الخدمة العسكرية، لذا يعتبر بعض العاملين في الشرطة، ولا سيما من كان منهم ذا مستوى تعليمي منخفض، أن جمع الأدلة باستخدام الضرب والتعذيب أمر طبيعي. وسيجري في فروع مستقلة أدناه تناول القضايا المتصلة بدور العاملين الطبيين والنيابة والجهاز القضائي وفترات الاحتجاز.

باء - معلومات عن مراكز الشرطة والدرك

١٩- المختص بالأمن في المناطق الحضرية هو الشرطة، بينما الدرك هو المختص بالمناطق غير الحضرية، التي تمثل ٩٢ في المائة من البلد. وقد شدّد وزير الداخلية على أن هناك ٠٠٠ ٢٠٠ شرطي و٠٠٠ ٣٠٠ رجل درك، وأن احتمال قيام بعضهم أحياناً باعتداءات أمر غير مستبعد، وذلك بسبب الافتقار إلى التدريب أو الظروف النفسية الحاضرة. وقد أنشئت إدارات لحقوق الإنسان داخل مديرية الأمن والدرك بغية توفير تدريب داخلي في مجال حقوق الإنسان والتوصل إلى طرق للتقليل إلى أدنى حد من الادعاءات الموجهة ضد قوات الأمن بحدوث تعذيب وسوء معاملة.

٢٠- وقد أبلغ المسؤولون كلهم تقريباً بأن قوات الأمن تعمل الآن "ابتداء من الأدلة إلى المشتبه فيه" لا بالعكس. فبغية جمع الأدلة على نحو فني علمي أفضل يجري تدريب قوات الأمن بصفة خاصة على الاستعانة بالمختبرات الجنائية والشرعية المتقدمة تكنولوجياً. وسيجري في القريب العاجل توسيع مشاريع نموذجية لتسجيل الاستجواب باستخدام الفيديو، يمكن أن تفيد، حسبما تقول بعض السلطات التي جرت مقابلتها، لإثبات عدم صحة الادعاءات غير القائمة على أساس الموجهة ضد أعضاء قوات الأمن. وقد أكدت الدكتورة سيما بشكنشوت رئيسة اللجنة البرلمانية لحقوق الإنسان أهمية تطوير صورة جديدة "للشرطي الجيد"، وهو الذي يجمع أفضل الأدلة باستخدام التكنولوجيا العصرية ويعمل كواحد من فريق، لا كشرطي يحل أكبر عدد من الحالات على أي نحو كان. وقد أدخل مركز الشرطة المركزي في باي أوغلو استمارة موحدة يسجل عليها الإقرار ويقول المشتبه فيه ما إذا كان يود تسجيل مقابلته بالفيديو. ولكن المقرر الخاص لاحظ خلال زيارته لمركز الشرطة عدم وجود كاميرات الفيديو بصفة دائمة ضمن المعدات الموجودة في غرف الاستجواب.

٢١- وزار المقرر الخاص أماكن الاحتجاز في أنقرة وتشينار وبالقرب من ديار بكر واستنبول، وزار في أنقرة أماكن الاحتجاز في فرع مكافحة الارهاب التابع لمديرية الأمن؛ وفي تشينار مركز الاحتجاز التابع لوحدة قيادة درك تشينار؛ وفي استنبول مركز الاحتجاز التابع لمركز الشرطة المركزي في باي أوغلو وإدارة المخدرات بمديرية الأمن. وكانت كل الزنزانات متماثلة لكن ربما وجدت ترتيبات استثنائية في حالات القبض على عدد كبير من الناس. ففي أنقرة على سبيل المثال، يحتجزون جميعاً، في مثل هذه الحالات، في قاعةالتمارين الرياضية التابعة لفرع مكافحة الارهاب بمديرية الأمن وفي أستنبول في بدروم مركز الشرطة المركزي في باي أوغلو.

٢٢- وفي مراكز الاحتجاز التي تمت زيارتها لم تلاحظ زنزانات للعقاب، وذلك باستثناء واحد هو إدارة المخدرات في استنبول التي توجد فيها قاعة عزل مبطنة الجدران، أطلق عليها المحتجزون السابقون الذين اجتمع بهم المقرر الخاص اسم "الغرفة المظلمة"، وهي تستخدم رسمياً لمدمني المخدرات خلال فترات الأزمة. وهذه الزنزانة مظلمة تماماً فليست بها نافذة تواجه الخارج ولا ضوء صناعي. والتفسير الرسمي لهذا هو أن الكابلات الكهربائية داخل الزنزانة قد تكون خطيرة، والمصدر الوحيد للضوء هو مصباح قوي يدخل منه الضوء إلى الزنزانة من خلال نافذة صغيرة في جدار صالة صغيرة قبلها. والنافذة الوحيدة التي تواجه الخارج في هذه الصالة معتمة تماماً، وبذلك

يمكن للصالة والزنزانة معاً ايجاد محيط مظلم اظلاماً تاماً، الأمر الذي يتفق تماما مع ادعاءات المحتجزين السابقين. وقد استشار المقرر الخاص خبيراً دولياً في هذا الشأن، أفاد بأن هذا النوع من الغرفة، بما يعطيه من آثار بالحرمان الحسي الممتد (الحرمان من الضوء والصوت) يمكن أن يؤثر تأثيراً سلبياً على المحتجزين هناك. وتتضمن الآثار القصيرة الأجل الهلوسة وفقد الذاكرة والاكتئاب والقلق، وهناك أيضاً خطر وجود آثار عقلية دائمة.

٢٣- وزار المقرر الخاص سجن أنقرة المركزي وسجن ديار بكر وهو من النوع هاء، وسجن صاملجيلار في استنبول (بيرم باشا) لمقابلة المسجونين المحتجزين على ذمة المحاكمة لمعرفة الكيفية التي يعاملون بها في الحبس. ولم يُسمح للمقرر الخاص في أنقرة بزيارة العنابر على أساس أن وجود نزلاء يعانون من مشاكل نفسية (مصابين بالاكتئاب أو مدمني مخدرات) قد يكون فيه خطورة على سلامته. وهناك رفضت مجموعة من الطلاب الشباب، زعم أنهم أعضاء في "جبهة جيش الخلاص الشعبي الثوري" أن يقابلهم المقرر الخاص فرادى، ولكن لوحظ على إحدى الفتيات وجود كدمات كبيرة تحت عينيها. ولم يتسن تلقي تفسير منها لكيفية حدوث هذه الكدمات. وأوضح فرع مكافحة الارهاب الذي احتجزها لعدة أيام أن هذه الكدمات ناجمة عن مقاومتها الشرطة وقت القبض عليها. وفي استنبول شهد بعض الأشخاص المحتجزين على ذمة المحاكمة لجرائم عادية أنهم عذبوا أو أسيئت معاملتهم وهم في الحبس، وقال الشيء نفسه بعض السجناء السياسيين في ديار بكر.

جيم - معلومات عن السجون

٢٤- ادعى أيضاً اتساع انتشار ممارسة التعذيب في السجون والمغالاة في استخدام القوة لإنهاء الاضطرابات. والمسجونون يودعون حالياً في عنابر لكن هناك تفكير في ادخال نظام زنزانات، وهو أمر يعارضه المسجونون السياسيون وبعض منظمات حقوق الإنسان خوفاً من أن تصبح غرف تعذيب، إذ إن نظام العنابر يصعّب من التعذيب لأن النزلاء يحمون بعضهم بعضاً ، وعموماً يكون حدوث التعذيب وسوء المعاملة عند نقل السجين إلى المحكمة أو إلى سجن آخر. لكن لوحظ أن المسجونين العاديين يفضلون عموماً نظام الزنزانات. وأُبلغ أيضاً بأن المسجونين الأحداث يودعون في أغلب الأحيان في نفس عنابر المسجونين الأكبر سناً. واجتمع المقرر الخاص بسقجيتي كايا، وهي من ضحايا التعذيب حسبما ادعي، التي أعلنت أنها كانت تبلغ من العمر الخامسة عشرة عندما كانت مسجونة في سجن بيرم باشا في استنبول في عنبر عادي.

٢٥- والعاملون في السجون يفتقرون إلى التدريب الكافي في أغلب الحالات، في حين أن تعيين حراس العنابر قد يقوم على صفات جسمانية أكثر من قيامه على صفات اجتماعية - نفسية والتدريب تافه (وفي استنبول مثلاً يوفر التدريب أثناء العمل لمدة شهر واحد على كيفية معاملة المسجونين والمسؤوليات الإدارية؛ بينما يوفر في ديار بكر أسبوع واحد من التدريب المبدئي ثم أسبوع واحد كل سنة). وتفيد بعض المصادر غير الرسمية بأن هناك حسبما يدعى ميلا، ولا سيما في الجنوب الشرقي، إلى اختيار أشخاص ذوي خلفية يمينية متطرفة أو وطنية متعصبة. وفي أوائل عام ١٩٩٨، قامت رئيسة اللجنة البرلمانية لحقوق الإنسان الدكتورة سينا بشكنشوت بزيارة السجون ومراكز الاحتجاز في ١٤ مقاطعة بغية دراسة حالة النزلاء ولم يصدر بعد التقرير لكنها وافت المقرر الخاص ببعض نتائجها.

فقد وجدت أن السجناء الارهابيين يتعرضون لنفس سوء المعاملة التي يتعرض لها غيرهم من المسجونين. وكان من النتائج الأخرى التي خلصت إليها أنه لا يوجد أي تمييز ضد المسجونين على أساس أصلهم الإثني؛ وأن فترة الاجراءات القانونية أطول دائماً ما ينبغي؛ وأن موظفي الإنفاذ الذين يرتكبون اعتداءات يتأثرون بخلفيتهم والحالة في مقاطعتهم. وخلصت إلى أن الحالة المشار إليها أخيراً يمكن تحسينها بتوفير تدريب أفضل. أما الجانب الايجابي فهو أنه يجري تحسن في الإدراك بين العاملين في السجون لعدم مشروعية إساءة معاملة المسجونين - وهذا تطور حديث.

دال - معلومات عن حالات فردية

٢٦- أتيحت للمقرر الخاص الفرصة للتحدث مع عدد من ضحايا التعذيب المزعومين في أنقرة وديار بكر واستنبول، وقد أشير إلى بعض الحالات في المرفق.

٢٧- كما وفرت مصادر غير حكومية للمقرر الخاص معلومات عن الحالة في أنحاء من البلد لم يتمكن من زيارتها. وقد أُبلغت حالات عديدة من التعذيب ولا سيما في أزمير ومانيسا وإيدن. ومن الحالات الملحوظة حالة تتعلق بتشتين بايدر الذي احتجز في ٤ آذار/مارس ١٩٩٨ في مانيسا. وقد اعترف، تحت تأثير التعذيب حسبما زعم، بأنه قتل والده وبناء عليه أودع في الحجز على ذمة المحاكمة. وقد أفرج عن السيد بايدار عندما وجد والده حيا يرزق جالسا في حديقة في وقت لاحق.

٢٨- وفي ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ أرسل المقرر الخاص نداءً عاجلاً إلى الحكومة من ديار بكر، ترد تفاصيله في الفقرة ٧٢٩ من الوثيقة E/CN.4/1999/61. فقد أذنت الإدارة العامة للسجون ودور الاحتجاز التابعة لوزارة العدل في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ بنقل لكشير أتشار إلى السجن، لكن حتى تاريخ النداء العاجل لم يتم نقله وأُبقي في حبس منفرد حسبما زعم. وأبلغت الحكومة في ردها، المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ بأنه قد نقل إلى سجن ماردين المغلق من النوع هاء بناء على طلبه في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، كما أضافت أن مكتبي المحامين العامين لكل من ديار بكر وإيلاظي يحققان في الحالة. وورد رد آخر ذكر أن السيد أتشار قد تسبب في أعمال شغب عند وصوله إلى سجن إيلاظي وأن الادعاءات الصادرة منه بأنه عرض للتعذيب أو للحبس الانفرادي لا أساس لها من الصحة.

ثانياً - حماية المحتجزين من التعذيب

ألف - قضايا قانونية

٢٩- إن تركيا طرف في أغلب صكوك حقوق الإنسان الدولية والإقليمية التي توجب على الدولة التزاماً بالقضاء على استخدام التعذيب وتوفير وسيلة انتصاف فعالة لضحايا التعذيب وغير ذلك من التجاوزات التي يرتكبها موظفون

عامون. وأهم هذه الصكوك اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ اتفاقية حقوق الطفل، الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب. ويتعين التشديد على أن المادة ٩٠ من الدستور التركي تنص على أنه "تتمتع الاتفاقات الدولية النافذة حسب الأصول بقوة القانون، ولا يجوز تقديم استئناف إلى المحكمة الدستورية فيما يتعلق بهذه الاتفاقات على أساس أنها غير دستورية".

١- القواعد القانونية الوطنية

٣٠- يتضمن قانون تركيا الوطني أحكاماً عديدة تحظر وتجرّم قيام موظفي الدولة بالتعذيب وإساءة المعاملة، فتنص المادة ١٧ من الدستور على أنه "لا يجوز اخضاع أي شخص للتعذيب أو سوء المعاملة بما يتنافى وكرامة الإنسان". كما يجرّم قانون العقوبات استخدام التعذيب، فتنص المادة ٤٢٣ منه على أن الموظف الذي "يعذب شخصا متهما أو يلجأ إلى معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة لحمله على الاعتراف بجريمته يعاقب بعقوبة شديدة هي السجن لمدة تصل إلى خمسة أعوام ويجرد من أهليته للخدمة المدنية إما مؤقتا وإما مدى الحياة". وتنطبق المادة ٢٤٥ على ارتكاب الشرطة سوء المعاملة وتنص على أن "المأذون لهم باستخدام القوة وجميع رجال الشرطة الذين، عند أدائهم واجبهم أو تنفيذهم أوامر رؤسائهم، يهددون شخصا أو يعاملونه معاملة سيئة أو يتسببون في إصابته به إصابة جسدية، أو الذين يضربون بالفعل شخصا أو يصيبونه بجراح في ظروف غير تلك المحددة بالقانون واللوائح، يعاقبون بالحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وثلاث سنوات ويجردون مؤقتاً من أهليتهم للخدمة المدنية".

٣١- وأبلغ وزير الدولة المسؤول عن حقوق الإنسان، الدكتور حكمت سامي ترك، المقرر الخاص خلال البعثة بأن هناك حالياً مشروع قانون مطروحاً أمام لجنة العدل البرلمانية بتعديل المادتين ٢٤٣ و٢٤٥ من قانون العقوبات بزيادة مدة الأحكام التي ينطق بها على من يثبت ارتكابه للجرائم المنصوص عليها في المادتين المذكورتين، فيشدد الحكم الصادر بموجب المادة ٢٤٣ من ١-٥ من الأعوام إلى ٢-٨ من الأعوام، وذلك الصادر بموجب المادة ٢٤٥ من ٣ شهور - ٣ سنوات إلى ٦ أشهر - ٥ سنوات. يضاف إلى هذا أنه ستُدخل، في إطار المادة ٣٤٥ من قانون العقوبات التي تتصل بتزوير الشهادات الطبية، تعديلات مقترحة تتيح توقيع عقوبة بالسجن لمدة تتراوح من أربع سنوات إلى ثماني سنوات على الطرف الذي يثبت ارتكابه لهذه الجرائم.

٣٢- والمادة ١٣ من القانون رقم ٣٨٤٢ الذي اعتمد في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ بتعديل قانون الاجراءات الجنائية تحظر التعذيب وغيره من طرق الاستجواب المحظورة. كما أن المادة ٢٤، التي أضيفت إلى المادة ٢٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية، تحظر استخدام الأدلة التي تم الحصول عليها على نحو غير مشروع: "لا يجوز أن تشكل أساساً لحكم أدلة حصلت عليها سلطات التحقيق والنيابة على نحو غير مشروع".

٣٣- وفي ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، أصدر مكتب رئيس الوزراء منشوراً بشأن احترام حقوق الإنسان ومنع التعذيب وسوء المعاملة، كان مما ورد فيه ما يلي:

"٢- لا يعرّض المشتبه فيهم لسوء معاملة أياً كانت جريمتهم؛ وتجري بدون تأخير التحقيقات اللازمة في ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة.

"٣- تُقام الاجراءات القانونية فوراً ضد الموظفين الذين تبين تورطهم في التعذيب وسوء المعاملة، وتكتمل الاجراءات بأسرع ما يمكن.

"٤- لا يعرّض المحكوم عليهم والمحتجزون لمعاملة تعسفية أو مهينة في السجن أو خلال فترات نقلهم.".

٣٤- ومن التطورات الإيجابية الأخرى بدء نفاذ "لائحة التوقيف والحجز لدى الشرطة والاستجواب"، التي تبين المبادئ والإجراءات الواجب أن يطبقها رجال الشرطة عند توقيف شخص وإيداعه تحت الحجز أو في الاحتجاز، فتنص المادة ٢٣ من اللائحة على أنه "(أ) لا يجوز اخضاع الشخص الموضوع تحت الحجز لتدخلات جثمانية أو عاطفية تفسد الإرادة الحرة مثل سوء المعاملة وتعطيل الإرادة الحرة والتعذيب والإجبار بالقوة على تناول الدواء والاجهاد والتضليل واستخدام القوة الجثمانية أو العنف واستخدام أجهزة؛ (ب) لا يجوز أن يُعد بالحصول على فائدة غير مشروعة".

٣٥- وربما كانت أهم أحكام هذه اللائحة تلك الواردة في الجزء الثالث المتصلة بطول مدة الحجز والافراج والنقل إلى السلطات القضائية، فقد انتقدت تقارير سابقة أصدرتها الهيئات الدولية لحقوق الإنسان مرات عديدة طول مدة الاحتجاز قبل احضار المحتجز أمام القاضي، من ذلك مثلاً أن لجنة مناهضة التعذيب ارتأت، في بيانها الموجز بنتائج الاجراءات المتعلقة بالتحقيق بشأن تركيا، "أن المهلة القصوى للاحتجاز قيد النظر والبالغة ثلاثين يوماً والواجبة التطبيق على الأشخاص المقبوض عليهم أو الموقوفين في المناطق التي أعلنت فيها حالة الطوارئ قبل إحالتهم إلى القاضي هي مهلة مفرطة ويمكن أن تسمح بأفعال تعذيب من جانب قوات الأمن (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٤ (A/41/44/Add.1، الفقرة ٢٥). ويعكس هذا الاستنتاج أنه حتى ٦ آذار/مارس ١٩٩٢، كانت المادة ٣٠ من القانون رقم ٣٨٤٢ الصادر في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ تسمح بفترات احتجاز تصل حتى ١٥ يوماً في حالة الجرائم "الجماعية" والجرائم المرتكبة الداخلة في اختصاص محاكم أمن الدولة، وحتى ٣٠ يوماً في مناطق حالة الطوارئ. وقد صدر في ٦ آذار/مارس ١٩٩٧ قانون يعدل المادة ٣٠ من القانون رقم ٣٨٤٢ ويعدّل قانون الاجراءات الجنائية وقانون إنشاء محاكم أمن الدولة وإجراءاتها القضائية، وكذلك القانون رقم ٣٨٤٢ الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢.

٣٦- والمادة ١٣ من اللائحة الجديدة، التي أُدرجت فيها فعلاً مع بعض التعديلات المادة ٣ من القانون الصادر في ٦ آذار/مارس ١٩٩٧، تنص على أنه "إذا لم يفرج على شخص أوقف لجرائم ارتكبها شخص واحد أو شخصان، يجب احضاره أمام القاضي المختص في خلال ٢٤ ساعة على الأكثر إلا الوقت اللازم لإحضاره أمام أقرب قاضٍ. وإذا ما كانت الجريمة تندرج في نطاق اختصاص محاكم أمن الدولة تكون هذه الفترة ٤٨ ساعة". وتنص المادة ١٤

على جواز تمديد هذه المدة بأمر مكتوب من النيابة إلى ما مجموعه أربعة أيام في حالة الجرائم الجماعية بما في ذلك الجرائم المندرجة في اختصاص محاكم أمن الدولة. فإذا لم يكتمل التحقيق بعد الأيام الأربعة يجوز للنيابة أن تطلب من القاضي تمديد فترة الحجز قيد النظر إلى سبعة أيام قبل إحضار المشتبه فيه أمام القاضي. وفي حالة مثل هذه الجرائم المرتكبة في أماكن الطوارئ والمندرجة في إطار محاكم أمن الدولة يجوز تمديد فترة الأيام السبعة إلى عشرة أيام بناء على طلب من النيابة وقرار من القاضي.

٣٧- وتنص المادة ٢٠ من هذه اللائحة على أنه "يجوز للشخص الموقوف الاجتماع بمحامٍ في أي وقت وفي مكان لا يسمع فيه آخرون المحادثة". لكن في الجرائم المندرجة في نطاق محاكم أمن الدولة لا يجوز للشخص المقبوض عليه الاجتماع بمحاميه إلا ما مددت فترة الحجز قيد النظر بأمر من القاضي.

٣٨- كما تنص المادة ٦ على ضمانات هامة لحماية الفرد في وقت القبض عليه، فتنص بالتحديد على أنه "يُبلغ الشخص بحقه في إبلاغ أقاربه بالقبض عليه وسبب القبض عليه، وبحقه في التزام الصمت، بغض النظر عن طبيعة الجريمة". لكنْ هناك قيد هام على الحق في إبلاغ الأقارب بالقبض، هو ما اذا كانت هذه المعلومات "ستضر بالتحقيق من حيث السياق والموضوع". كما تنص المادة ٩ من اللائحة على أنه "بالنسبة للجرائم المندرجة في نطاق اختصاص محاكم أمن الدولة يُبلغ الأقارب بنفس الطريقة اذا لم يكن هناك ضرر بمحصلة التحقيق" (أضيف الخط للتأكيد).

٢- التنفيذ

٣٩- إن اللائحة الجديدة للتوقيف والحجز لدى الشرطة والاستجواب وشتى أحكام قانون الاجراءات الجنائية وقانون العقوبات والدستور التي تحظر وتجرّم التعذيب وسوء المعاملة تثبت أنه قد أجريت تحسينات ذات بال في الإطار القانوني، ولا سيما فيما يتعلق بتقصير فترات الحجز لدى الشرطة. لكن على الرغم من جهود الحكومة ما زال التعذيب مستمراً في تركيا، الأمر الذي يرجع جزئياً إلى تقصير النيابة في أن ترصد رصداً كافياً معاملة المحتجزين خلال فترات الاحتجاز وأن تحقق جدياً في الادعاءات الصادرة عن المحتجزين بتعذيبهم. يضاف إلى هذا أن المحامين الذين تحدثوا مع المقرر الخاص أصروا كلهم تقريباً على أن أحكام الإدانة، ولا سيما تلك الصادرة في محاكم أمن الدولة، تستند بصورة شبه حصرية إلى اعترافات المدعى عليه. وقدّر محامٍ من رابطة حقوق الإنسان لتركيا أن ٩٠ في المائة من أحكام الإدانة تستند فقط إلى أدلة شهادة. وقال محامون آخرون أنهم لم يشتركوا قط في قضية في محاكم أمن الدولة اعتبرت فيها شهادة غير مقبولة لأنها انتُزعت قسراً باستخدام التعذيب أو سوء المعاملة.

٤٠- وتنص المادة ١٦ من المبادئ التوجيهية بشأن دور النيابة العامة على ما يلي:

"إذا أصبحت في حوزة أعضاء النيابة العامة أدلة ضد أشخاص مشتبه فيهم وعلموا أو اعتقدوا، استناداً إلى أسباب وجيهة، أن الحصول عليها جرى بأساليب غير مشروعة تشكل انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان بالنسبة للمشتبه فيه، وخصوصاً باستخدام التعذيب أو المعاملة أو المعاقبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو

بواسطة انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان، وجب عليهم رفض استخدام هذه الأدلة ضد أي شخص غير الذين استخدموا الأساليب المذكورة أو إخطار المحكمة بذلك، واتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان تقديم المسؤولين عن استخدام هذه الأساليب إلى العدالة."

٤١- وتقصير النيابة في التحقيق جدياً فيما تتلقاه من ادعاءات بالتعذيب على نطاق واسع يشكل إخلالاً واضحاً بواجبات المهنة.

٤٢- وعلى الرغم من أن كل أعضاء نيابة محاكم أمن الدولة وأعضاء النيابة الذي اجتمع بهم المقرر الخاص قطعوا بأن الإقرارات التي يتم الحصول عليها قسراً غير مقبولة، فإن التعليقات الصريحة الصادرة عن أحد رؤساء نيابة إحدى محاكم أمن الدولة تثبت وجود "ثغرات". ومن أمثلة ذلك أنه أخبر المقرر الخاص بأن أغلب تهم المساعدة في أنشطة إرهابية والتحريض عليها تستند في المقام الأول على إقرارات من المتهمين، لأنه لا توجد عموماً أدلة مساندة في مثل هذه الحالات. بيد أن المقرر الخاص أُبلغ بحالات مساعدة وتحريض أفرج فيها القضاة عن محتجزين متهمين بهذه الجريمة ادعوا أنهم أجبروا على الاعتراف لكن هؤلاء القضاة لم يحققوا أكثر من ذلك في ادعاءات التعذيب. وليس واضحاً ما إذا كان القضاة قد قضوا بعدم قبول الإقرارات باعتبارها أدلة تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة أو أفرجوا عن المدعى عليهم المحتجزين تحت النظر لأسباب أخرى.

٤٣- وأبلغ نفس رئيس النيابة المقرر الخاص بأنه يمكن مع ذلك قبول إقرار بالاعتراف، حتى إذا ما كان الحصول عليه تحت التعذيب، إذا ما وجدت أدلة مساندة، وقال على سبيل التوضيح إن الارهابيين يلحقون اصابات بأنفسهم وهو في الحجز لكي يبدو أن الشرطة تعذبهم. وقال أيضاً إن النيابة تفترض قرينة حسن النية في الشرطة.

٤٤- وادعى تكراراً ضحايا التعذيب المزعومون الذين تلقى منهم المقرر الخاص شهادات أن نيابة محاكم أمن الدولة تتجاهل رجوعهم اللاحق عن اعترافاتهم التي صدرت عنهم خلال الاحتجاز نتيجة للتعذيب. كما ادعى الضحايا المزعومون أن النيابة لا تحقق جدياً في ادعاءاتهم بالتعذيب. وحالة المحامي أحمد فاضل تامر ذات دلالة خاصة في هذا الشأن، بالنظر إلى خطورة إصابته. وقد شهد السيد تامر للوفد بأنه اعتقل في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤ في استنبول بتهمة الانتماء إلى تنظيم غير قانوني، واحتجز لمدة ١٤ يوماً في مديرية أمن غايرتيب، ويدعي أنه خضع خلال هذه الفترة لتعذيب شديد لما في ذلك التعليق "الفلسطيني"، فعانى حسبما يدعي نتيجة لتعليقه من شلل مؤقت في كلا ذراعيه وظل عاجزاً عن استخدام يديه لمدة أربعة أشهر بعد التعذيب. وتثبت الفحوص الأخيرة، التي جرت بعد مرور أربعة أعوام ونصف على احتجازه، أن ذراعه الأيسر ما زال ضعيفاً وأنه فقد الاحساس في يده اليسرى. وقد قالت الشهادة الطبية الأولية الصادرة عن الطبيب الشرعي في محكمة أمن الدولة إنه لم يكن قادراً عن العمل لمدة أربعة أيام فقط، لكن طبيب السجن شهد فيما بعد بأنه لم يتمكن من العمل لمدة ١٥ يوماً نتيجة لاصاباته. ويدعي السيد تامر أنه قد أحضر أمام رئيس نيابة محكمة أمن الدولة الذي كتب على الوثيقة المتضمنة ادعاءات التعذيب أن السيد تامر كان عاجزاً عن استخدام ذراعه وأنه بالتالي لم يتمكن من توقيع اسمه، فاستخدم بصمته بدلاً من توقيعه. وبالرغم من هذا الدليل القاطع أودع السيد تامر في الحبس استناداً إلى اعترافه، في جملة أمور، وما زال في السجن

على ذمة المحاكمة. وعلى حد علمه لم يجر تحقيق جدي في ادعاءات تعذيبه ومن المؤكد أنه لم يوجه اتهام إلى أي شرطي بموجب المادة ٢٤٣ أو المادة ٢٤٥ من قانون العقوبات.

٤٥- ومن الدلالات الأخرى على أن أعضاء النيابة في محاكم أمن الدولة لا يأخذون ادعاءات التعذيب مأخذ الجد قلة الحالات التي يحيلونها إلى المحامين العامين. فقد اعترف أعضاء محاكم أمن الدولة، كلهم تقريباً، الذين اجتمع بهم المقرر الخاص، بأنهم يحيلون عدداً قليلاً نسبياً من هذه الادعاءات إلى المحامين العامين، بل إنه ليس بإمكانهم تقديم أي بيانات احصائية عن عدد الحالات التي أحالوها إلى المحامين العامين. والاجابة المعتادة التي تلقاها المقرر الخاص لتعليل قلة عدد الإحالات هي أن الارهابيين لديهم تعليمات بادعاء تعرضهم للتعذيب بغية التشنيع بالشرطة وبنظام القضاء بأسره.

٤٦- وعلى الرغم من التخفيض الكبير الذي حدث في طول فترة الاحتجاز بالنسبة للمحتجزين الداخلين في اختصاص محاكم أمن الدولة فإن طول هذه الفترة ما زال يمثل مشكلة، فالمحتجزين المتهمون بجرائم عادية يجوز لهم الاتصال بمحام في أي وقت بعد حجزهم، لكن المحتجز، في حالة الجرائم المندرجة في نطاق محاكم أمن الدولة لا يجوز له الاجتماع بمحاميه إلا عند تجديد فترة الاحتجاز بأمر من القاضي، أي بعد أربعة أيام، يضاف إلى هذا أن الاجتماع يجري في حضور الشرطة، حسبما أفاد به المحامون المعنيون بهذه القضايا. يضاف إلى هذا أنه ليست لدى المحامي إمكانية الاطلاع على ملف القضية عند اتخاذ القرار بالحبس على ذمة المحاكمة، فالمحامي لا يطلع عليه إلا بعد أن تصدر النيابة عريضة الاتهام، وهذا يستغرق عادة فترة تتراوح بين شهر وشهرين.

٤٧- وكان من دواعي قلق المقرر الخاص أيضاً أن الكثير من المسؤولين الحكوميين، ولا سيما من كان منهم في أعلى المستويات، بما في ذلك كبار ضباط الشرطة، لا يعرفون فترات الحجز قيد النظر المحددة بموجب اللائحة الجديدة، فتحدثوا كلهم تقريباً عن فترة احتجاز لأربعة أيام بالنسبة للمحتجزين المندرجين في نطاق اختصاص محاكم أمن الدولة، مع الإقرار بأنه دائماً ما يمنح التمديد بعد يومين. لكن الأخطر من ذلك أن الكثير من المسؤولين لم يكونوا على علم باللوائح، فأشاروا إلى فترات احتجاز تتراوح بين يومين وعشرة أيام، بل وأشار البعض إلى فترتي الاحتجاز السابقتين ١٥ و٣٠ يوماً قبل الاحضار أمام القاضي. وفضلاً عن هذا أصر بعض المسؤولين على أنه حتى المحتجزين المندرجين في نطاق اختصاص محاكم أمن الدولة لديهم إمكانية الاتصال فوراً بمحام. فإذا ما كان كبار المسؤولين على غير علم بالأنظمة الحالية فمن البديهي أن الموظفين المدنيين الأقل مستوى قد يجهلون أيضاً المعايير الجديدة.

٤٨- ولما كان أغلب المراقبين يفيدون بأن التحقيق يجري عادة خلال أول يومين فإن المهلة المحددة بما يصل إلى أربعة أيام قبل أن يقرر القاضي الإفراج أو الحبس على ذمة المحاكمة أو تمديد فترة الاحتجاز قيد النظر في الحالات التي تنطوي على ثلاثة أشخاص أو أكثر أو تندرج في نطاق محكمة أمن الدولة تعرض المحتجز لخطر كبير، هذا فضلاً عن أن القانون لا يتطلب احضار المحتجز أمام القاضي عندما يتقرر تمديد فترة الاحتجاز قيد النظر. وفي قضية بروغن وآخرين ضد المملكة المتحدة، قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن فترة أربعة

أيام وست ساعات لا تفي باشتراط المحكمة الأوروبية بتوخي السرعة[١] وينبني على ذلك أن أي تمديد بعد فترة الأيام الأربعة بدون إحضار المشتبه فيه شخصياً أمام قاض لا يتمشى والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. ولا يغير من هذه الحالة جواز التمديد لفترات تتراوح بين سبعة وعشرة أيام في منطقة الطوارئ، فقد كان موقف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن الاحتجازات لمدة سبعة أيام بموجب حالة طوارئ لا يمكن تبريرها إلا عندما توجد ضمانات أخرى نافذة، مثل سبيل الانتصاف بالاحضار أمام المحكمة (h abeas corpus) والحق في استشارة محام بعد ٤٨ ساعة[٢] وقد أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في تعليقها العام ٨ بشأن المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، عن الرأي أن الفترة الزمنية المحددة للإحضار "بلا تأخير" أمام قاض "يجب ألا تتجاوز بضعة أيام"[٣] وتنص المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، في المبدأ ٧، على أن "تكفل الحكومات أيضاً لجميع الأشخاص المقبوض عليهم أو المحتجزين بتهمة جنائية أو بدون تهمة جنائية، إمكانية الاستعانة بمحام فوراً، وبأي حال خلال مهلة لا تزيد عن ٤٨ ساعة من وقت القبض عليهم أو احتجازهم".

٤٩- ومن المشاكل الأخرى أن اللائحة الجديدة تنص على أنه يجب على النيابة، بناء على طلب الشرطة، الإذن بتمديد الاحتجاز لأكثر من ٤٨ ساعة، ونادراً ما يرفض عملياً منح التمديد. ومما له دلالة أن من اجتمع بهم المقرر الخاص كلهم تقريباً، من الموظفين الحكوميين ومحامي الدفاع، أشاروا إلى فترة الأيام الأربعة. كما أقر عدة أعضاء من النيابة بأن القرار بتمديد الاحتجاز لا يستند إلا إلى تقرير يقدم إلى النيابة يطلب التمديد. وأوضح أحد رؤساء النيابة بإحدى محاكم أمن الدولة أن ملف القضية يظل لدى فرع مكافحة الارهاب، وبالتالي من الصعب عليه اتخاذ قرار. وقال أيضاً إن الشرطة تطلب تمديدات تصل في أغلب الأحيان قبل انتهاء فترة الـ ٤٨ ساعة مباشرة، وبالتالي عليه أن يثق في فرع مكافحة الارهاب. وأقر أيضاً أحد رؤساء النيابة بإحدى محاكم أمن الدولة بأن رفض طلبات الشرطة بالتمديد أمر لا يحدث كثيراً، وأوضح أن الشرطة تقوم بالتحقيق باسم النيابة، وقال بالتالي إنه يجب وجود عنصر ثقة بين الاثنين.

٥٠- ومن الضمانات الهامة الأخرى لكفالة احترام حقوق المحتجز الاحتفاظ بسجلات واضحة للتوقيف والاحتجاز قيد النظر. وفي هذا الشأن توفر المادة ١٢ من لائحة التوقيف والحجز لدى الشرطة والاستجواب مبادئ توجيهية شديدة الوضوح بشأن المعلومات التي ينبغي للشرطة تسجيلها في دفتر الدخول. وهذه المبادئ التوجيهية تتفق ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ولا سيما المبدأ ١٢. كما تنص المادة ٦ من اللائحة المذكورة على أن يبلغ الفرد فوراً بحقوقه عند توقيفه.

٥١- لكن عملياً صادف المقرر الخاص أوجه قصور وثغرات معينة في العملية، فعندما زار مركزاً للدرك اكتشف وجود مهلة بين لحظة إحضار محتجز إلى المركز ولحظة تسجيل الاحتجاز بالفعل في الدفتر. وفي هذه الحالة بالذات اقتيد المشتبه فيه إلى المركز الساعة ٣ صباحاً لكن هذا لم يسجل في دفتر الدخول إلا الساعة ١١ صباحاً. وأوضح الضابط العامل في تلك النوبة أن الاحتجاز لا يسجل إلى أن تعطي النيابة إذناً مكتوباً بذلك. ومن النقائص الأخرى التي اكتشفها المقرر الخاص في مركز للشرطة أن الضابط الذي يسجل المعلومات في دفتر الدخول لا يوقّع أو يبيّن اسمه؛ فلا يوقّع دفتر الدخول إلا الضابط الذي يسجل الإفراج عن المحتجزين أو نقلهم. فيكون من البديهي عندما

تُنتهك حقوق الفرد أن تثور مشاكل فيما يتعلق بإمكانية المساءلة نتيجة عدم تسجيل اسم الضابط الذي أدخل المحتجزين.

٥٢- وفضلاً عن ذلك أُبلغ المقرر الخاص أنه قد وزّع بروتوكول على كل مراكز الشرطة والدرك يبيّن حقوق الفرد الذي أوقف، التي يتعين توفيرها للفرد عند توقيفه. وفي مركز الدرك المذكور أعلاه أقر الضابط العامل في تلك النوبة بأنه لا توجد نسخ من هذا البروتوكول متاحة لتقديمها لكل المحتجزين، بيد أنه قال إن المحتجزين يحاطون علماً شفوياً بحقوقهم. لكن عندما سأل المقرر الخاص الأشخاص المحتجزين لدى المركز بيّنوا أنهم لم يحاطوا علماً بحقوقهم، وإنما طُلب منهم توقيع إقرارات لم يقرؤوها، تفيد تنازلهم عن حقهم في الاستعانة بمحام. ويبرز هذا الحدث الحاجة إلى تدريب كل العاملين في مجال الأمن تدريباً واسع النطاق على اللائحة الجديدة بشأن التوقيف والحجز لدى الشرطة والاستجواب.

باء - قضايا طبية

٥٣- ارتأى المقرر الخاص ضرورياً أن يكرس فرعاً منفصلاً من هذا التقرير لدور المهنة الطبية، لا لمجرد علاقتها العادية بالتعذيب، من كل من منظور المنع ومنظور الكشف والتحقيق، وإنما أيضاً بسبب دورها المركزي الخاص في السياق التركي. وبصفة عامة يمكن التعرّف في تركيا على مشاكل بصدد الافتقار إلى التدريب في مجال الطب الشرعي وفي المعدات اللازمة لذلك بالنسبة للعاملين الطبيين، وإصدار الشهادات الطبية للأشخاص المحتجزين، ودور أطباء السجون والشكوك في استقلالهم. لكن من الضروري أولاً فهم العلاقات بين الفاعلين في مجال الطب الشرعي، وبصفة خاصة تسلسل المسؤولية.

٥٤- فالأطباء الشرعيون مسؤولون، وفقاً لما أفاد به وزير الدولة المسؤول عن حقوق الإنسان، أمام نقابة الأطباء ووزارة الصحة على السواء، لكن هذه النقابة المهنية، وهي مجلس الطب الشرعي، ليست مستقلة وإنما تعمل تحت إشراف وزارة العدل، فوزير العدل هو المسؤول عن تعيين رئيس النقابة، فضلاً عن رؤساء المجالس المتخصصة، مثل المجلس المسؤول عن القضايا المتصلة بالتعذيب. والروابط الوثيقة بين الأطباء الشرعيين ونظام العدالة تتمثل، حسبما أفاد به مصدر غير حكومي، في موقع مقر الأطباء الشرعيين في المحاكم. ومن النشطين أيضاً في ميدان الطب الشرعي معهد الطب الشرعي، الذي يعمل أعضاؤه كأطباء غير متفرغين لدى مجلس الطب الشرعي باعتبارهم شهود خبراء، وذلك غالباً بناء على طلب الحكومة، وأقسام الطب الشرعي في مدارس الطب، بما في ذلك هيئات تخصصية مثل رابطة الطب الشرعي ومقرها في مدرسة الطب بجامعة استنبول.

٥٥- والممارسون العامون الذين تعينهم الحكومة، المسؤولون أمام وزارة الصحة، وكذلك العاملون الطبيون الآخرون، لهم نقاباتهم المهنية، وهي نقابة الأطباء التركية، لكن عضوية هذه الهيئة المهنية ليست إجبارية بالنسبة للموظفين المدنيين، فيجوز لهم الانضمام لكن الأطباء العسكريين لا يمكنهم الانضمام إليها كأعضاء، الأمر الذي قد يجعل من الإشراف الفني على سوء التصرف المهني الصادر عن فئات الأطباء هذه مشكلة. فلنقابة الأطباء التركية

سلطة تنفيذ تدابير تأديبية، وذلك غالباً بالاقتران مع الغرف الطبية الاقليمية المستقلة، بما في ذلك التأديب على إصدار تقارير طبية كاذبة، فهي الهيئة الوحيدة التي يمكنها أن تحظر على الأطباء ممارسة مهنة الطب لفترة تصل إلى ستة أشهر، ويمكنها تحريك إجراءات أمام المحكمة للحصول على حظر أطول. لكن المسؤولين الحكوميين يعزفون بشدة عن تنفيذ مثل هذه القرارات، حسبما أفاد به رئيس نقابة الأطباء، وتمثل في حالة الدكتور نور برغن التي ستناقش أدناه. كما اشتركت النقابة في إعداد "تقارير طبية بديلة" في عدد من الحالات لم تسجل فيها التقارير الرسمية علامات تعذيب واضحة.

٥٦- وأخيراً، فإن أطباء السجون يمثلون مجموعة بذاتها، فهم موظفون تابعون مباشرة لوزارة العدل، وبالتالي أدنى في الترتيب الهرمي من مدير السجن الذي يعملون فيه، الأمر الذي يثير، كما سيتبين أدناه، تساؤلات لا مفر منها بشأن استقلالهم.

١- نقص الخبرة والمعدات

٥٧- أعرب الرسميون وغير الرسميين الذين أُجريت معهم مقابلات، بما في ذلك وزير الصحة، عن قلقهم ازاء نقص الخبرة الفنية لعدد كبير من الأطباء الذين يمارسون مهام الطب الشرعي. ويرتبط ذلك بأوجه القصور في تدريب الممارسين العامين وكذلك بنقص في عدد الأطباء الذين يرغبون في التخصص في ميدان الطب الشرعي.

٥٨- أما التقديرات المتعلقة بعدد الأخصائيين في الطب الشرعي الذين يمارسون في تركيا فتشير إلى أن هذا العدد يتراوح بين ١٧٥ و٢٠٠ بالنسبة للبلد بأكمله. ووفقاً لرئيس نقابة الأطباء الشرعيين فمن بين ٤٠ كلية طبية في تركيا هناك ٢٠ كلية فقط تدرس الطب الشرعي كمادة للتخصص. وحتى في تلك الكليات التي تعرض هذه المادة ذكر وزير الصحة أن الكثيرين لا يختارون دراستها. وما ينتج عن ذلك من نقص في الأخصائيين يعني أن الممارسين العامين، وخاصة في المناطق الريفية، يضطلعون في أغلب الأحيان بمهام الأطباء الشرعيين. ونظراً لأن الطب الشرعي لا يشكل جزءاً من تدريبهم العام، فإنهم يفتقرون إلى الخبرة والمعرفة اللازمتين لتشخيص التعذيب أو إجراء فحوصات الطب الشرعي وإعداد تقاريرها. واقترح رئيس نقابة الأطباء الشرعيين أن نقطة البداية يمكن أن تكمن في تزويد الممارسين العامين باستمارات موحدة تسرد قائمة ببنود الفحص للتأكد من عدم ترك أي مجال من مجالات الفحص. وقد علم المقرر الخاص بعد ذلك من رئيس مجلس الطب الشرعي أن مشروعاً نموذجياً يزود الأطباء باستمارات موحدة للإسترشاد بها فيما يتعلق بطرق الفحص قد تقرر تنفيذه في مركز مدينة استنبول وفي ازمير وأنقرة. ومن المؤمل أن يتم التوسع بسرعة في هذا المشروع ليشمل المناطق الريفية حيث تعتبر مشكلة نقص الخبرة حادة بنوع خاص وفقاً للمصادر الرسمية وغير الرسمية على السواء. ومن التطورات الأخرى ذات الصلة التي بُلِّغَ بها المقرر الخاص، بوصفها تمر بمراحلها الأولية، نذكر الزيادة العامة في عدد الأطباء الشرعيين وصدور مبادئ توجيهية حكومية عن كيفية معاملة الأطباء لضحايا التعذيب.

٥٩- ويجدر التنويه أيضا بنقص التقنيات المتخصصة المتاحة للأطباء لتشخيص التعذيب. وقد بين طبيب سجن ديار بكر، وهو من سجون الطراز هاء، أنه عندما يتلقى ادعاءات بتعذيب لا يترك علامات يمكن التأكد منها بصرياً، مثل الصدمات الكهربائية، فإن التسهيلات التي تسمح له بالكشف عن الصدمات تحت الجلدية غير متاحة له.

٢- إصدار الشهادات الطبية

٦٠- وفقاً لعدد كبير من المدعين العامين الذين قابلهم المقرر الخاص خلال زيارته، ينبغي أن تكون الضحية التي تدعي أنها تعرضت للتعذيب قادرة على دعم ادعائها إما بشهادة طبية أو بشاهد عيان كي ما يمكن الشروع في التحقيق في ادعاء التعذيب. ومن الواضح أن طابع التعذيب ذاته يجعل من الصعب توفير شهادة شاهد عيان وبالتالي تكتسي صحة الشهادات الطبية أهمية حاسمة في سياق احتمال إفلات مرتكبي التعذيب من العقاب. وتنص اللوائح الجديدة السارية منذ ١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٨ (انظر الفقرة ٣٤ أعلاه) على أنه يجب تزويد جميع الأشخاص المحتجزين لدى الشرطة أو المدلين ببيانات بشهادات طبية فور وصولهم وقبل مغادرتهم لمكان الاحتجاز، وكذلك خلال فترة احتجازهم إذا ما تم نقلهم لأي سبب من الأسباب. ووفقاً لما قاله وزير الدولة المسؤول عن حقوق الإنسان هناك مشروع تعديل للمادة ٣٤٥ من قانون العقوبات يجرّم إصدار التقارير الطبية الزائفة التي تتستر على التعذيب وسوء المعاملة، ويعاقب المرتكبين بالسجن لمدة تتراوح بين أربعة وثمانية أعوام. وفيما يتعلق بمعاقبة المسؤولين الذين يمارسون الضغط على الأطباء لإصدار مثل هذه التقارير، شرح وزير الدولة أنهم سيتعرضون للمحاكمة عن إساءة استخدام السلطة. كما أكد وزير الصحة أن الأطباء يتمتعون باستقلال تام وأنهم لن يعدوا شهادات مزيفة. ومع ذلك تلقى المقرر الخاص معلومات متسقة من عدد كبير من المصادر قبل وأثناء الزيارة تفيد بأن الملابسات المحيطة بإجراء الفحوصات الطبية تساعد على انتشار ظاهرة التقارير الزائفة، في حين أن الأطباء الذين يرفضون إصدار مثل هذه التقارير يتعرضون في أغلب الأحيان إلى مجموعة متنوعة من الضغوط نتيجة لذلك.

٦١- وطبقا للمعلومات الواردة، فإن هناك عوامل مختلفة تؤثر على اصدار شهادات طبية مزيفة، ولكن السبب الرئيسي هو المشاركة المباشرة للأشخاص المدعى أنهم ارتكبوا التعذيب في عملية الحصول على الشهادات. وطبقاً لأحد التقارير فإنهم ذهبوا أحياناً إلى حد تخطي اشتراك المهنيين الطبيين تماماً. وادعى أحد المصادر أن بعض رجال الشرطة في باتمان يحتفظون بخاتم الطبيب المعين لديهم، وهي حقيقة أكدها بوضوح تحقيق رئيس اللجنة البرلمانية لحقوق الإنسان. وفي كثير من الأحيان يقوم الأشخاص المدعى أنهم ارتكبوا التعذيب باصطحاب الضحية بأنفسهم إلى الطبيب الذي يختارونه، وهم يميلون إلى اختيار طبيب يعرفون أنه لن يسجل أي علامات للتعذيب. وقد أفادت التقارير أحيانا أن الطبيب لا يقابل في الواقع المريض بل يكتفي بإصدار شهادة إلى المسؤولين دون إجراء فحص. وعندما يقابل الطبيب المريض، قيل إن المسؤولين غالباً ما يبقون طوال عملية الفحص على الرغم من أن وزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان قد أكد ضرورة مراعاة الخصوصية أثناء الفحوصات. وفي حالات أخرى يبقون خارج الباب، ولكن عامل التخويف يبقى نظراً لأن الضحية والطبيب كليهما يشعران جلياً بوجودهم. وهناك ادعاء شائع بأن الأطباء يجرون فحص بصري بسيط بدلاً من الفحص الجسدي الدقيق. وحتى عندما يقوم الطبيب بفحص جسدي ويسأل عن سبب الإصابات، كثيراً ما ترفض الضحايا الإجابة بسبب قرب المسؤولين. ومن العقبات الأخرى لإصدار

شهادات طبية صحيحة أنه، حتى في حالة ما إذا جاء في التقرير وصف للاصابات، فإنه قد لا يحدد أن هذه الإصابات يمكن أن تكون نتيجة للتعذيب، كما أن التقرير قد يكتفي بذكر أن الضحية لا تستطيع العمل لعدد معين من الأيام دون تحديد السبب أو حتى الإصابات.

٦٢- وعندما يصدر الأطباء شهادات طبية صحيحة، يدعى أنهم يتعرضون لأشكال مختلفة من الضغط إما لتغيير الشهادة المذكورة أو لوقف إصدار شهادات تثبت التعذيب. وفي الحالة الأولى تسلم الشهادات عامة إلى المسؤولين المصاحبين. وهذا يعني أن هؤلاء المسؤولين عندما لا يوافقون على مضمون التقرير قد يحاولون إجبار الطبيب على تغييره، أو قد يدمرونه ويبحثون عن طبيب آخر على استعداد لإصدار شهادة مزيفة. ووفقاً للمعلومات الواردة فإنهم كثيراً ما يتصلون بالأطباء ليلاً أو في منازلهم. وعلى سبيل المثال ذكرت الدكتورة إيدا غوفن، من مدينة انسيرليوفا بمقاطعة أيدين، أنها شاهدت آثار تعذيب على ستة أشخاص أتت قوات الدرك بهم إليها في تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٧. وفي اليوم التالي استدعاها المسؤولون لتغيير تقريرها، وعندما رفضت قُدمت للمحاكمة، وإن كان قد أُفرج عنها فيما بعد، بتهمة ارتكاب تجاوزات في أداء الواجب. واقترح رئيس نقابة الأطباء في ديار بكر أن يصرّ الأطباء على إجراء الفحوص الطبية خلال ساعات العمل، في مركز للرعاية الصحية الأولية أو في مستشفى، وأن يتم ذلك بواسطة طبيب شرعي عندما يكون متاحا، في حين أن نقابة الأطباء التركية أصدرت تعليمات إلى الأطباء بعدم التوقيع على شهادات طبية أثناء الليل.

٦٣- ومن ناحية أخرى قد يتعرض الأطباء لأشكال أكثر انتشاراً من التخويف. فقد تلقى المقرر الخاص تقارير عن أطباء احتجزوا وأسيئت معاملتهم أو عُذبوا نتيجة لإصدار شهادات طبية صحيحة. وهناك حالة وردت بصورة مستقلة في تقارير عدة منظمات غير حكومية تتعلق بالدكتور منصف جيتين الذي عين في ١٩٩٤ رئيساً لمركز الرعاية الصحية الأولية في ديار بكر. فقد اتخذ مع زملائه قراراً برفض إصدار الشهادات بدون فحص المريض. وقد ادعي أن المسؤولين المعنيين ردوا أولاً بالتهديدات، ثم بتدمير الشهادات، وقاموا بعد ذلك باعتقال الدكتور جيتين لمدة سبعة أيام في آب/ أغسطس ١٩٩٦ تعرض خلالها حسبما جاء في التقارير لأشكال متنوعة من سوء المعاملة، تشمل الضرب واللكم والتهديدات. وبعد الأفراج عنه قرر المحافظ الإقليمي لحالات الطوارئ نقله خارج المحافظة. ولئن كانت رئيسة نقابة الأطباء التركية بينت أن مثل هذه الضغوط أصبحت أقل شيوعاً الآن عما كانت عليه منذ عدة سنوات، إلا أنها ما زالت حسب التقارير ممارسة بدرجة كبيرة لا سيما في الشرق والجنوب الشرقي. وبالفعل قالت إن الخوف من مثل هذا الضغط هو السبب الأولي الذي يجعل الأطباء غير راغبين في ممارسة مهنتهم في تلك المناطق.

٦٤- كما أن المستقبل الوظيفي للأطباء قد يتعرض لآثار سيئة إما من خلال شكل ما من "النفي" كما في حالة الدكتور جيتين، وإما عن طريق استبعادهم عند الترشيح لتعيينات رئيسية. وعلى سبيل المثال كانت الدكتورة سيبنين كرور قد اقترح اسمها لوزير العدل من قبل نقابة الأطباء التركية عند التفكير في التعيين لمنصب رئيس مجلس الطب الشرعي. وقد رفض تعيينها نتيجة لاشتراكها كما ادعي في إنتاج "تقارير طبية بديلة" من قِبَل نقابة الأطباء التركية. ومن جهة أخرى يبدو أن الأطباء الذين يبرهنون على استعدادهم لإصدار شهادات مزيفة يتمتعون بحماية السلطات،

حتى عندما يتعرضون لتدابير تأديبية من جانب منظمتهم المهنية. وعلى سبيل المثال فرضت نقابة الأطباء التركية حظراً على الدكتورة نور برغن رئيسة مجلس الأخصائيين الثالث التابع لمجلس الطب الشرعي من ممارسة أنشطتها المهنية لمدة ستة أشهر، ويجري حالياً محاكمتها لإصدارها شهادات مزيفة تتعلق بسبعة أشخاص احتجزوا في تموز/يوليه ١٩٩٥. وعلى الرغم من ذلك لم يوقفها وزير العدل عن أداء مهامها، على أساس أنها، كما أفادت التقارير، موظفة حكومية ينبغي حماية حقوقها المدنية.

٦٥- وفي مقابل التناسق في مثل هذه الادعاءات التي وجد المقرر الخاص أنها مدعمة بالشهادات الشخصية التي تلقاها خلال زيارته، أعربت رئيسة مجلس الطب الشرعي عن جهلها بأنواع الضغط الممارسة على الأطباء وأنكرت أنها أو معاونيها قد تعرضوا في يوم من الأيام لمثل هذا الضغط أو اتهموا بإصدار تقارير مزيفة. غير أنها وافقت على أن هناك حاجة تدعو إلى التصدي لقضية نقل الشهادات الطبية من الطبيب إلى المدعي العام، وأبلغت المقرر الخاص بأن ممارسة جديدة سوف تستحدث خلال أسبوع، يتم بمقتضاها وضع الشهادات في مظاريف مختومة ترسل بالبريد من الطبيب إلى المدعي العام، أو في حالة ما إذا كان الطبيب سيسلم الشهادات إلى الشرطة لتقوم بتسليمها إلى المدعي العام، يتم ختم المظاريف بطريقة تحول دون فتحها.

٣ - دور أطباء السجون ومشاغل أخرى تتصل بالسجون

٦٦- قد يكون لوجود أطباء مستقلين في السجون أثر كبير فيما يتعلق بردع التعذيب أو سوء المعاملة داخل المؤسسات. غير أن الموظفين الطبيين العاملين في السجون هم، كما ذكر من قبل، موظفون في وزارة العدل وبالتالي يخضعون رئاسيا لمديري السجون. وهذا سبب من الأسباب التي تؤدي إلى ادعاءات من مصادر غير رسمية بأنهم يخضعون لضغط في أداء واجباتهم، ليس فقط من حيث إصدار شهادات طبية للنزلاء، بل أيضاً عند تقرير ما إذا كان يجب إحالتهم إلى المستشفى لعلاج عاجل أو علاج متخصص، أو في تقرير ما إذا كانوا مصابين بمرض الحتف. وأعرب المدير العام للسجون عن رأي مفاده بأن العلاقة ليست غير سليمة لأن الأطباء المستخدمين في السجون هم أولا مكلفون بالطب الوقائي والتشخيص، في حين أن الحالات الخطيرة تعالج عادة في المستشفيات. وأكد أن الأطباء أحرار في تقرير ما إذا كان النقل ضرورياً، وأن مدير السجن لا يعتبر من حيث السلم الرئاسي رئيسا لهم في هذا الصدد. وأوضح كذلك أن الأطباء قد يتعرضون لضغط مماثل من جانب نزلاء السجون من أجل طلب النقل. وعلى الرغم من ذلك يشعر المقرر الخاص بالقلق من أن احتمال رفض طلبات النقل بشكل تعسفي احتمال قائم، بصرف النظر عن الممارسة الفعلية، ويجد من المستصوب سد مثل هذه الثغرات الظاهرة في الحماية حيثما كان ذلك ممكنا، وذلك على أقل تقدير للوقاية من الادعاءات الزائفة.

٦٧- وفيما يتعلق بنقل السجناء إلى المستشفيات، أبلغ وزير الصحة المقرر الخاص أن هناك خططاً لبناء مستشفيات محددة في أنقرة واستنبول وإزمير تخصص للسجناء دون غيرهم، وأن السجناء عند نقلهم يمكثون حاليا في عنابر خاصة للسجناء في المستشفيات العادية. وطبقاً لما قاله الوزير فالسجناء المنقولون لمثل هذه العنابر في المستشفيات يتمتعون بحرية مقابلة الطبيب الذي يختارونه، ويعالجون مثل أي مريض آخر. وفي المقابل تدعي

مصادر غير رسمية أن السجناء كثيراً ما يتعرضون لسوء المعاملة خلال النقل، وأن الأقسام الخاصة داخل المستشفيات لا يمكن أن توفر التسهيلات الضرورية لمعالجة الحالات الخطيرة، وأن الموظفين الطبيين في هذه الأقسام الخاصة قد يتعرضون للضغط. وضرب مثلاً بحالة تم فيها نقل ثلاث ممرضات من قسم خاص بناءً على طلب قوات الدرك التي شعرت أن الممرضات قد تجاوزن حدودهن في إقامة علاقات خاصة مع السجناء.

٦٨- والمشكلة الأخيرة الجديرة بالذكر فيما يتعلق بالسجون هي وجود عدد من السجناء المصابين بأمراض الحتف بين النزلاء. وكثير منهم، مثلاً مجموعة في سجن ساغماجيلار في استنبول (بيرم باشا)، أصبح مصابا بحالة تنكّس معروفة باسم متلازمة فيرنيكي كورساكوف نتيجة للإضراب عن الطعام لفترات طويلة. وتنص المادة ٣٩٩ من مدونة الإجراءات الجنائية على تأجيل تنفيذ الأحكام أو الإعفاء منها بالنسبة للمصابين بمرض الحتف. وقد تلقى المقرر الخاص ادعاءات عدة بأن هذه المادة غير منفذة على الرغم من سلسلة الالتماسات المقدمة من المنظمات غير الحكومية نيابة عن السجناء المصابين بمرض الحتف. وكان الرد الرسمي كما نقله أحد المصادر غير الحكومية أن المشكلة، على الأقل بالنسبة لحالة أولئك السجناء في بيرم باشا الذين يعانون من متلازمة فيرنيكي كورساكوف، هي أن هؤلاء السجناء من المحبوسين رهن المحاكمة ولذلك لا يمكن العفو عنهم لأنهم لم تصدر بشأنهم إدانة بعد. ولئن كان من المرجح أن يعتبر هذا بناء قانونياً سليماً للحكم إلا أنه يبدو من غير المنطقي أن تطبق على أولئك الذين لم تثبت بعد إدانتهم قاعدة أشد صرامة من القاعدة التي تطبق على الذين أدينوا فعلاً. وفيما يتعلق بولاية المقرر الخاص لم تكن القضية هي قضية الإفراج في حد ذاته عن هؤلاء السجناء بل ضمان معاملتهم معاملة إنسانية. وإذا كانت حالتهم الطبية تجعل الإفراج عنهم أو علاجهم خارج السجن حتمياً فإنه يجب بناء عليه أن تتخذ التدابير اللازمة.

ثالثاً - الإفلات من العقاب

٦٩- على الرغم من انتشار التقارير الدالة على التعذيب، وخاصة في الحالات التي تنطوي على تنفيذ قانون مكافحة الإرهاب، فإن حالات التحقيق مع أعضاء قوات الأمن ومحاكمتهم وعقابهم تعتبر نادرة. وتدعي منظمات حقوق الإنسان أن فشل الحكومة التركية في إنفاذ حظر التعذيب على الصعيدين المحلي والدولي قد أدى إلى مناخ الإفلات من العقاب رسمياً، الأمر الذي شجع على العسف بالمحتجزين خلال فترة احتجازهم.

٧٠- فأحكام قانون العقوبات التركي التي تجرم التعذيب وسوء المعاملة، وعلى وجه التحديد المواد ٢٤٣ و٢٤٥ و٣٥٤، قد تم التعرض لها أعلاه في خطوطها العريضة (انظر الفقرتين ٣٠ و٣١) والتدابير القانونية الأخرى التي تحمي من تجاوزات ضباط الشرطة تشمل المادتين ١٨١ و٢٢٨ من قانون العقوبات. فالمادة ١٨١ تنص على ما يلي "عندما يقوم موظف حكومي بارتكاب تجاوزات لدى أداء واجبه أو بعدم التقيد بالاجراءات والشروط القانونية، مما يؤدي إلى حرمان شخص ما من حريته الشخصية، يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات". وبالمثل تنص المادة ٢٢٨ على "أن الموظف العمومي الذي يقوم، عن طريق إساءة استخدام سلطته أو بانتهاك القوانين واللوائح، باتخاذ إجراءٍ تعسفيٍ إزاء شخص أو موظف عمومي أو يصدر أوامر باتخاذ هذا الاجراء أو

يتسبب في إصدار آخرين لهذه الأوامر، يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وسنة واحدة؛ وإذا كان مرتكب هذا الجرم له مأرب خاص باتخاذه مثل هذا الاجراء ترفع العقوبة بما لا يتجاوز الثلث ...".

٧١- ولئن كان معظم الموظفين الحكوميين الذين قابلهم المقرر الخاص يعترفون بأن هناك حالات تعذيب ارتكبها موظفو الدولة، فإنهم جميعاً ينكرون أنها منهجية أو روتينية بل يؤكدون أنها حوادث منعزلة يعاقب مرتكبوها عليها. ومن الناحية العملية لا يبدو أن هناك زيادة في عدد المحاكمات لرجال الشرطة. وقد يكون ذلك علامة على التزام أكبر من جانب الحكومة، ولكنه يعكس أيضاً وعياً عاماً أكبر يرجع الى الاهتمام المتزايد لوسائط الإعلام بعدد كبير من القضايا البارزة.

٧٢- ومع ذلك فإن المعلومات الاحصائية المقدَّمة من موظفي الحكومة والمنظمات غير الحكومية على حد سواء تظهر أن عدد الادعاءات أدت الى محاكمات قليلة جداً، وأنه حتى عندما ثبتت الإدانة كانت العقوبة المفروضة لا تتمشى مع جسامة الجريمة. وهناك أسباب عديدة، تشمل العقبات المتعلقة بالاختصاص القضائي، وجهود قيادة الشرطة من أجل حماية رجالها، ونقص الإرادة من جانب المدعين للتحقيق مع المرتكبين وتوجيه تهم جنائية إليهم، وفشل المحاكم في اصدار الأحكام المناسبة.

٧٣- وفي ديار بكر، قدم رئيس المدعين العامين المعلومات الاحصائية التالية عن القضايا التي تم التحقيق فيها والتي تدخل في إطار المادة ٢٤٣ (التعذيب)، والمادة ٢٤٥ (سوء المعاملة) من قانون العقوبات. وبمقتضى المادة ٢٤٣ أُحيل الى مكتبه ١٢ ادعاء بالتعذيب خلال ١٩٩٨، ومنها خمسة تحقيقات ما زالت معلقة، واتُخذ قرار واحد بعدم الاختصاص، وكانت هناك أربع قرارات بعدم الاختصاص لأسباب جغرافية، وقراران بعدم المحاكمة وقرار بالشروع في المحاكمة. ومن الحالات العشرين التي تدخل في إطار المادة ٢٤٥ كان هناك تسع تحقيقات معلقة وقرار بعدم الاختصاص وثلاثة قرارات بعدم الاختصاص لأسباب جغرافية وسبعة قرارات بعدم المحاكمة.

٧٤- وفي استنبول قدَّم رئيس المدعين العامين البيانات الاحصائية التالية. في ١٩٩٦ كانت هناك ١١٣ قضية قيد المحاكمة وفي ١٩٩٧، ٩٣ قضية وفي ١٩٩٨، ٣٩ قضية. وعلى الرغم من أن الكثير من هذه القضايا ما زال معلقاً فقد قام المدعي العام بإبلاغ المقرر الخاص بأن هذه المحاكمات أدت الى ١٥ إدانة و١٢٠ تبرئة. وأطول إدانة كانت بثلاث سنوات لانتهاك المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات.

٧٥- وقام مدير عام الأمن بالإنابة بإبلاغ المقرر الخاص بأنه كانت هناك في الفترة بين ١٩٩٥ و١٩٩٧، ١٥٢ قضية تدخل في إطار المادة ٢٤٥ من قانون العقوبات (سوء المعاملة) تورط فيها عدد من ضباط الشرطة بلغ مجموعه ٤١١. ومن هذه القضايا الـ ١٥٢ أُدين ٤ فقط من ضباط الشرطة في حين أن القضايا التي تورط فيها ١٤٠ ضابطاً ما زالت معلقة. وفي إطار المادة ٢٤٣ (التعذيب) كانت هناك ١٠٥ قضايا تورط فيها ٣١٣ من ضباط الشرطة. ومن هذه القضايا صدرت أحكام بتبرئة ١٢٣ ضابطاً و٤٧ حكماً بأنه لا وجه لإقامة الدعوى، وكانت هناك

ست قضايا لم يُمنح بشأنها ترخيص بالمحاكمة و١٣٧ قضية ما زالت معلقة. ولم تكن هناك أي قضية حُكم فيها على ضابط من ضباط الشرطة بالحد الأقصى لعقوبة السجن وفقاً للاحصاءات المقدمة من المدير العام للأمن بالإنابة.

٧٦- وفي مذكرة إعلامية أُرسلت في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ قدمت الحكومة المعلومات الاحصائية التالية عن التحقيق مع موظفي إنفاذ القوانين ومعاقبتهم خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ الى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨. وكان عدد موظفي إنفاذ القوانين الذين تعرضوا لإجراء قضائي بموجب المادة ٢٤٣ (التعذيب) والمادة ٢٤٥ (سوء المعاملة) من قانون العقوبات هو ٥٣٤ و٦٩٦ ٢ على التوالي. وعدد موظفي إنفاذ القوانين الذين تعرضوا لإجراء إداري بموجب المادة ٢٤٣ والمادة ٢٤٥ هو ٣٩٦ و٥٠٨ ٤ على التوالي.

٧٧- وحتى عندما تؤدي المحاكمة الى إدانة فإن الأحكام الصادرة تميل الى أن تكون غير مكافئة لخطورة الجرم. ومن الأمثلة الأخيرة على ذلك نذكر أنه في أيار/مايو ١٩٩٨ أيدت المحكمة العليا الحكم الصادر من المحكمة الجنائية الابتدائية رقم ١ في بيوغلو التي حكمت على رئيس الشرطة جمال الدين توران بغرامة لقيامه بتعذيب يلدا أوزجان عضو رابطة حقوق الإنسان بعد اعتقالها من الشرطة في استنبول يوم ٤ تموز/يوليه ١٩٩٤. وحكمت المحكمة على رئيس الشرطة بالسجن ثلاثة أشهر وأوقفته عن العمل لمدة ثلاثة أشهر في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦. غير أن الحكم بالسجن خُفف الى غرامة تبلغ حوالي دولاراً ونصف.

٧٨- وتعتبر المحاكمة المتعلقة باغتيال الصحفي ميتين غوكتيبي مثالاً بارزاً آخر على جو الإفلات من العقاب الذي يسود في تركيا. فقد تعرض غوكتيبي للضرب حتى الموت أثناء اعتقاله في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ بعد إلقاء القبض عليه عندما كان يحاول تغطية جنازة رضا بوياش وأورهان اوزن، السجينان اللذان ضربا حتى الموت أثناء حادث في سجن من طراز هاء في عمرانية استنبول يوم ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦. وعلى الرغم من أن السلطات ادعت أولاً أن غوكتيبي لم يعتقل فأنها اعترفت بعد ذلك رسمياً أنه قتل أثناء الاعتقال من جراء عمليات الضرب التي تعرض لها.

٧٩- وقد بدأت محاكمة ١١ من ضباط الشرطة الذين اتهموا بقتل غوكتيبي بعد ذلك بعدة أشهر. وكما هو شائع في مثل هذه الحالات، نقل ملف المحاكمة الى أقاليم خارج استنبول (أيدن وأفيون) "لأسباب أمنية". وألقي القبض على ضباط الشرطة المتهمين في تموز/يوليه ١٩٩٧، غير أنه لم يتم ذلك إلا بعد ضغط عام بالغ ومبادرات من رئيس الوزراء ورئيس الجمهورية. غير أنه تم الافراج عن ٤ من ضباط الشرطة وأطلق سراحهم من الحبس قبل المحاكمة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٧. وتم بعد ذلك تبرئة ستة من ضباط الشرطة المتهمين بالقتل، في حين أن الخمسة الآخرين حُكم عليهم بالسجن لمدة سبع سنوات وستة أشهر في ١٩ آذار/مارس ١٩٩٨. وخففت المحكمة الأحكام من المدة المقصودة أصلاً وهي ١٢ سنة بسبب حسن سلوك المدعى عليهم أثناء المحاكمة. كذلك رأت المحكمة "أنه لم يتيسر التثبت يقيناً مما إذا كان المدعى عليهم ارتكبوا فعلتهم بقصد القتل العمد". غير أن هذا القرار رفضته بعد ذلك المحكمة العليا على أساس "عدم كفاية التحقيق".

٨٠- وفي ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٨ بدأت إعادة المحاكمة فيما يتعلق بمقتل ميتين غوكتيبيي في محكمة أفيون الجنائية العليا. وقبل وضع الصيغة النهائية لهذا التقرير مباشرة علم المقرر الخاص أن ضباط الشرطة الخمسة المحتجزين قيد المحاكمة قد أطلق سراحهم. وقد أعلنت هيئة المحكمة أنها اتخذت ذلك القرار آخذة في الاعتبار الفترة التي قضاها المدعى عليهم في السجن، وحقيقة أن معظم الأدلة اللازمة للمحاكمة قد تم جمعها بالفعل، وأنه لم يعد من الممكن للمدعى عليهم أن يتلاعبوا بهذه الأدلة. غير أن هيئة المحكمة فرضت على ضباط الشرطة حظراً من السفر الى الخارج.

٨١- وهناك ثغرة في أي جهد يبذل لمحاكمة أحد موظفي الدولة تتمثل في القانون المتعلق بمحاكمة موظفي الخدمة المدنية الذي يرجع تاريخه الى ١٩١٣ خلال الفترة العثمانية، ويستهدف إتاحة درجة معينة من الحصانة لموظفي الخدمة المدنية العاملين بصفتهم الرسمية. وفي الحالات التي تدخل في نطاق هذا القانون يقوم مجلس إداري مكون من موظفي الخدمة المدنية الذين لا يتوافر فيهم عادة أي تكوين قانوني، بإدارة تحقيق لتقرير ما إذا كان يجب أن يحال موظف الخدمة المدنية إلى المحاكمة أو أن تتخذ إزاءه تدابير تأديبية من قِبَل رؤسائه. وفي حالة ما إذا قرر المجلس الإداري أن المحاكمة لها ما يبررها فإنه يحيل القضية الى المحكمة المناسبة مع توصيته فيما يتعلق بالجريمة التي يجب أن يتهم بها موظف الخدمة المدنية. ثم يشرع بعد ذلك المدعي في إجراء التحقيق الخاص به.

٨٢- وتأثير القانون في هذا السياق هو إحباط المحاكمة على سوء السلوك الرسمي أو تأخيرها. واختصاص هذا المجلس الإداري يصبح أكثر غموضاً نتيجة أن أعضاء قوات الأمن يصنفون كموظفين في الخدمة المدنية، وبالتالي فإنهم مشمولون بالقانون فقط عندما يعملون في حدود نطاق واجباتهم العادية لإنفاذ القوانين أي بصفتهم الإدارية. وعلى سبيل المثال إذا اتهم أعضاء في قوات الدرك أثناء نقلهم لمحتجز بتعذيب هذا الشخص فتحال الشكوى أولاً الى المجلس الإداري لأن هذا النشاط يدخل في نطاق مهامهم العادية لإنفاذ القوانين. في حين أنه إذا كان هؤلاء الضباط بصدد إلقاء القبض على مشتبه فيه بناء على أوامر من المدعي العام فإنهم يعملون بصفة قضائية وليس بصفة إدارية ومن ثم تعامل أي شكوى من قبل المدعي مباشرة.

٨٣- ومن الأمثلة الجيدة على عراقيل الاختصاص القضائي التي يخلقها القانون المتعلق بمحاكمة موظفي الخدمة المدنية نذكر القضية، التي تنطوي على قتل عشرة سجناء في سجن ديار بكر في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ عندما قام أعضاء فريق خاص من قوات الدرك وحراس السجن بكبح أعمال شغب في السجن. وخلال العملية تم ضرب عشرة من السجناء حتى الموت وأصيب ٤٦ على الأقل بجراح، معظمهم بسبب ضربات على الرأس. وذُكر أنه وقعت كسور في الجمجمة في جميع السجناء القتلى بسبب ضربات بالهراوات وأعقاب البنادق والعصي، وأن آثار هذه الضربات الشديدة كانت مرئية في كل جزء من أجسادهم. وخلصت تقارير التشريح الى أن عشرة من السجناء لقوا حتفهم من جراء التعذيب. وهناك الآن قضايا معلقة ضد ٢٩ من رجال الدرك و٣٦ من ضباط الشرطة لاستخدام القوة المفرطة وللقتل دون سبق إصرار. غير أن المدعي رفض الادعاءات الموجهة ضد ٣٠ أو نحو ذلك من حراس السجن والقائمة على أساس الأسئلة المحدودة الموجهة للسجناء المصابين بجراح الذين لم يسألوا إلا عمن أصابهم

بجراح ولم يسألوا عما إذا كانوا قد شاهدوا الآخرين أثناء إيذائهم. ولما كان معظمهم غير قادر على التعرف على المرتكبين الذين هاجموهم، فلم يكن من الممكن توجيه التهم.

٨٤- وقرر المدعي أن يرفع دعاوى ضد ٦٥ من رجال الشرطة والدرك ولكنه قرر أيضاً أنهم كانوا يؤدون وظائف إدارية وليس وظيفة قضائية، على الرغم من أن الشرطة تدخلت بناء على طلب المدعي وأن الجرائم ارتكبت في مركز احتجاز يقع تحت اختصاصه. وبهذا أُحيلت القضايا الى الهيئة الإدارية. غير أن الهيئة الإدارية وجدت أنهم كانوا يؤدون وظيفة قضائية لأن القوات كانت قد استُدعيت من قِبَل المدعي. لذلك اضطر المدعي الى أن يرفع القضية في المحكمة الجنائية العليا في ديار بكر، غير أن المحكمة رفضت بحث القضية على أساس أنها قضية إدارية وبالتالي تدخل في اختصاص المجلس الإداري. ونتيجة لذلك كان على الهيئة الجنائية التابعة لمحكمة النقض والإبرام أن تحل النزاع، فقررت تلك الهيئة أن القضية ليست إدارية وأحالتها ثانية الى المحكمة الجنائية العليا في ديار بكر. وعُقدت أول جلسة لبحث القضية في حزيران/يونيه ١٩٩٧، أي تسعة أشهر بعد أن وقعت حوادث القتل، وما زالت القضية معلقة حتى الآن. ومن المهم ملاحظة أن لا أحد من بين المدعى عليهم محتجز قيد المحاكمة. هذا فضلا عن أن رجال الشرطة الذين يأتون أحياناً بشهود العيان الى المحكمة هم أنفسهم المدعى عليهم، وقد ذكر عدد كبير من المحامين أن ذلك يمثل ممارسة شائعة لتخويف شهود العيان.

٨٥- وقام وزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان بإبلاغ المقرر الخاص بأن هناك اقتراحاً بتعديل القانون يرمي أساساً الى التعجيل بالاجراءات. وبموجب المادة ٧ من هذا التعديل المقترح يُطالب المجلس الإداري بإصدار قراره فيما إذا كان من الضروري أن يقوم المدعي العام بالتحقيق رسمياً في غضون ثلاثين يوماً من تاريخ الجريمة موضوع الادعاء. وفترة الثلاثين يوماً هذه يمكن، إذا دعت الضرورة، أن تمدد مرة واحدة فقط لفترة لا تتجاوز ١٥ يوماً. وإن لم يصدر أي قرار بحلول ذلك التاريخ يعتبر أن الإذن بالتحقيق قد صدر. ولئن كان هذا التعديل يتطرق الى مشكلة التأخيرات التي تقع حالياً بموجب هذا الإجراء، فإن المقرر الخاص يعتقد أنه لا يتطرق الى القضية الأصعب المتعلقة بما إذا كانت الهيئة المكوَّنة من موظفين مدنيين يفتقرون الى تدريب قانوني تعتبر الهيئة المناسبة لتقرير ما إذا كانت ادعاءات المخالفات التي ارتكبها موظفون مدنيون آخرون يجب أن تُحال الى المحكمة.

٨٦- وهناك مشكلة اختصاص قضائي أخرى ترجع الى أن المدعي العام التابع لمحكمة جنائية عليا هو الذي يتولى التحقيق في التعذيب المدعى من قِبَل محتجز يدخل في اختصاص محكمة من محاكم أمن الدولة. ونتيجة لذلك يمكن أن تجري محاكمة محتجزٍ وفقاً لنظام محكمة أمن الدولة على أساس شهادة يُدعى أنه تم الحصول عليها بالاكراه ويصدر حكم بالإدانة قبل اتخاذ قرار في المحكمة الجنائية العليا فيما يتعلق بالتعذيب المدعى. ويحدث هذا في الواقع بصورة متكررة للغاية. وعلى سبيل المثال في المحاكمة المتعلقة بقضية مانيسة المشينة، والتي قام فيها ضباط الشرطة بتعذيب الطلبة، اعتمدت محكمة أمن الدولة في أزمير على اعترافات الطلبة التي تم الحصول عليها بالتعذيب لإدانتهم قبل محاكمة المرتكبين في المحكمة الجنائية العليا.

٨٧- وتقتضي مدونة الإجراءات الجنائية التركية من المدعي أن يشرع في تحقيق لتحديد ما إذا كانت هناك أسس للمحاكمة عندما يتلقى شكوى بالتعذيب أو معلومات أخرى تشير الى أن جريمة قد وقعت (المادة ١٥٣). فإذا كان التحقيق يؤيد ادعاءات التعذيب فمن المفروض أن يوجه المدعي التهم الى المسؤولين (المادة ١٦٣). غير أن منظمات حقوق الإنسان ومحامي الدفاع يؤكدون أن هناك عدم استعداد من جانب المدعين للشروع في المحاكمة.

٨٨- ومن الصعوبات التي يواجهها المدعون أنهم يضطرون الى الاعتماد بدرجة كبيرة على الشرطة لإدارة التحقيقات الأولية في الجرائم. فمن جهة هناك الامتعاض الطبيعي من جانب المدعين لاستعداء رجال الشرطة الذين ينظرون إليهم كشركاء. ومن جانب آخر هناك التنازع الواضح في المصلحة عندما تقوم الشرطة بالتحقيق في جرائم يرتكبها زملاء لهم. وهناك مدعٍ واحد على الأقل أبلغ المقرر الخاص أن هناك حاجة لإنشاء قوة شرطة قضائية إذا أريد للمدعين أن يكافحوا تجاوزات الشرطة.

٨٩- ويواجه المدعون أيضاً مشاكل تتعلق بالبينة الاثباتية. فلما كانت شهادة الضحية لا تكفي في حد ذاتها كبينة لإثبات الإدانة، فعلى الادعاء أن يقدم اثباتاً مادياً. وفي الكثير من القضايا لا يوجد هناك مثل هذا الدليل المادي. ويرجع ذلك في معظم القضايا الى عدم كفاية الفحوص الطبية (انظر الفصل الثاني أعلاه). كذلك لا تترك جميع أشكال التعذيب أو سوء المعاملة علامات جسدية. وفي قضايا أخرى لا يستطيع المحتجزون، نظراً لعصب أعينهم عند تعذيبهم في الكثير من الحالات، أن يتعرفوا على المرتكبين. وحتى إذا استطاعت الضحية التعرف على المرتكب، لا يطالب المدعى عليهم بأن يكونوا حاضرين في المحكمة لأغراض التعرف. ولتعطيل المحاكمة أكثر من ذلك، تم في بعض القضايا نقل المدعى عليهم الى مدن أخرى حيث يواصلون أداء مهامهم. ومن الواضح أن مثل هذا النقل يجعل من الصعب على المدعين أخذ أقوال المدعى عليه.

٩٠- وقضية مانيسة المشهورة التي أُلقي القبض فيها على ١٦ من الشبان بتهم الانتماء الى منظمات غير قانونية واعتُقلوا في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ بواسطة إدارة مكافحة الارهاب التابعة لمديرية أمن مانيسة، تثبت الصعوبات البالغة المواجهة عند محاكمة رجال الشرطة أو الأمن الذين ارتكبوا عملاً من أعمال التعذيب. فعقب اعتقالهم أتاحت زيارات الأسرة القصيرة فرصة للمعتقلين لاطلاع أسرهم على ادعاءاتهم بأنه قد تم تعذيبهم. وقدمت الأسر فوراً شكوى الى المدعي العام وأرسل الطلبة للفحص الطبي بناء على طلب الأسر. وأثناء هذا الفحص ادعى الطلبة أن رجال الشرطة كانوا واقفين بجوارهم وأن الأطباء لم يوقعوا عليهم الفحص الجسدي ولم يسألوهم أية أسئلة عن شكاواهم الجسدية أو الصدمات التي قد يكونوا قد تعرضوا لها. ولا تتضمن الشهادات الطبية الصادرة أي تأكيد صريح بأن التعذيب قد حدث.

٩١- ثم حاولت الأسر ترتيب فحص طبي مستقل وطلبت نقابة أطباء أزمير تصريحاً بفحص الطلبة ولكنها منعت من الوصول إليهم. غير أنه استناداً الى التقارير الطبية الرسمية والاستبيانات التي استخدمت لتسجيل أقوال الطلبة عن التعذيب وعن شكاواهم الجسدية وسجلات المستشفى خلصت نقابة الأطباء الى أن الطلبة تعرضوا لمجموعة من تقنيات التعذيب.

٩٢- وعلى الرغم من هذا التقرير رفض المدعي أن يرفع قضية ضد الشرطة. وكشفت الفحوص الطبية اللاحقة التي أجريت عقب الافراج عن الطلبة من الاعتقال عن تشويه في الآذان نتيجة للرش بالمياه الباردة، واصابات نتيجة للضغط على خصايا الأولاد، والإصابة بمرض السل، وآلام مزمنة نتيجة للصدمات الكهربائية التي سُلطت على أعضائهم التناسلية. ومرة أخرى رفض المدعي رغم هذه الأدلة الطبية رفع قضية. وأخيراً وبعد التغطية الإعلامية الكثيفة والضغط الذي مارسه عضو البرلمان من المنطقة الذي وجه نداءً الى الرئيس، رفع المدعي قضية ضد الشرطة في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ أي ستة أشهر بعد تلقي الادعاءات.

٩٣- وفي الوقت الذي جرت فيه محاكمات الطلبة في محكمة أمن الدولة وفي المحكمة الجنائية العليا بدأت محاكمة الشرطة في المحكمة الجنائية العليا بمانيسة. وفي القضايا المعروضة على المحكمة الجنائية العليا تمت تبرئة الطلبة عندما وجدت المحكمة أنه لا يوجد أي دليل حاسم غير بيانات الشرطة بأن المدعى عليهم ارتكبوا جرائم. غير أن محكمة أمن الدولة اعتمدت على البيانات التي ادُعي أنه تم الحصول عليها بالاكراه وتوصلت الى الإدانة قبل أن تختتم محاكمة الشرطة.

٩٤- وخلال إجراءات المحكمة سُمح للشرطة بأن تبقى في العمل. هذا فضلا عن أن المحكمة لم تطالب ضباط الشرطة بحضور جلسات الاستماع في محاكمتهم، وقبلت حجة أن التعرف على رجال الشرطة المتهمين يجب أن يتم عن طريق الصور الفوتوغرافية بدلاً من أن يتم شخصياً على أساس أن هوية ضباط الشرطة العاملين في مكافحة الارهاب يجب أن تكون موضع حماية. وفي ١١ آذار/مارس ١٩٩٨ تمت تبرئة ضباط الشرطة على أساس عدم كفاية الدليل الطبي على التعذيب.

٩٥- وقد استؤنف كل من الحكم بإدانة الطلبة والحكم بتبرئة الشرطة. وما زال استئناف إدانة الطلبة معلقاً ولكن محكمة الاستئناف رفضت في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ الحكم بتبرئة الشرطة ملاحظة أن الطلبة تعرضوا لعنف جسدي ونفسي. وينبغي أن تجري الآن إعادة محاكمة الشرطة في محكمة ابتدائية.

٩٦- كما أن اجراءات التأديب غير كافية بالنسبة لرجال الشرطة والدرك. فنادراً ما يصدر على رجل الشرطة أو الدرك قرار بفرض أي شكل من أشكال العقوبة. وبالفعل قدمت المنظمات غير الحكومية أمثلة عن رجال شرطة تم بالفعل ترقيتهم بعد أن وُجد أنهم مذنبون في قضايا تعذيب أو سوء معاملة. كما أنه من النادر للغاية لرجل شرطة أن يوقف عن العمل أثناء إجراء تحقيق ما، كما أن رجل الشرطة يكاد لا يحتجز قط رهن المحاكمة عندما يصدر المدعي العام إدانة ضده. ومرة أخرى تشير الاحصاءات التي قُدمت الى المقرر الخاص الى ندرة اتخاذ اجراءات تأديبية ضد رجال الشرطة أو الدرك.

٩٧- وعلى سبيل المثال قدم الفريق تشتين حسبيشيرين من قوات الدرك الاحصاءات الوطنية التالية الى المقرر الخاص عن التحقيقات الداخلية مع قوات الدرك خلال السنوات الخمس الماضية عن جريمة التعذيب أو سوء

المعاملة: بالنسبة للتعذيب ٤ من ضباط الصف و٧ رقباء من الخبراء يجري حالياً محاكمتهم إدارياً؛ وبالنسبة لسوء المعاملة ٨ ضباط و٦٠ ضابط صف و٤٢ رقيباً خبيراً يجري محاكمتهم إدارياً.

٩٨- وقدّم مدير عام الأمن بالإنابة الاحصاءات التالية عن ضباط الشرطة. خلال الأشهر العشرة الأولى من ١٩٩٨ أنهت عقود ١٢٤ من ضباط الشرطة نتيجة لعقوبات إدارية وكانت هناك٢٠ قضية فقط تنطوي على سوء استخدام السلطة (ولم تكن هذه القضايا الـ ٢٠ جميعها تنطوي بالضرورة على أعمال تعذيب أو سوء معاملة)، وفرضت غرامات على ٣١٩ ضابطاً أو خفضت رواتبهم؛ وعوقب ١٧٩ ضابطاً بوقف الترقية و٩٨ بوقف الترقية لفترة قصيرة.

رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

٩٩- يُعرب المقرر الخاص عن تقديره لحكومة تركيا على دعوتها لزيارة البلد، وللوزراء وكبار القضاة وعدد كبير من الموظفين العموميين الذين قابلهم لتعاونهم في تسهيل مهمته وتزويده بمعلومات وافية يعكسها هذا التقرير في حدود الإمكان، نظراً للقيود المفروضة بالنسبة لطول الوثيقة من قِبَل الأمم المتحدة. وكان من المستصوب أيضاً أن تتاح فترة أطول بكثير ويُسمح بالسفر داخل البلد لإجراء تقييم أشمل للحالة. ويعرب المقرر الخاص أيضاً عن تقديره لتعاون مختلف المنظمات غير الحكومية بما في ذلك هيئات المحامين والأطباء المهنية وكذلك منظمات حقوق الإنسان التي كانت في أغلب الأحيان تعمل في ظل ظروف صعبة. وقام عدد كبير من الذين قابلهم المقرر الخاص من الرسميين وغير الحكوميين بتزويده بمعلومات عن الحالة في أجزاء من البلد لم يستطع زيارتها.

١٠٠- وتركيا، هذا البلد الذي له حدود مع سبع دول والواقع في منطقة غير مستقرة سياسياً، ليست محصنة من القوى السياسية والدينية العارمة السائدة في المنطقة. فالجزء الغربي من البلد متطور نسبيا ولكن هناك مجالاً كبيراً لمزيد من التنمية وخاصة في الجنوب الشرقي. ففي تلك المنطقة التي يسكنها الأكراد أساساً أدت الشكاوى الطويلة العهد من الإهمال والتمييز والقهر الثقافي والاجتماعي إلى تشجيع المساندة الملموسة للأفكار الانفصالية والداعية إلى الاستقلال الذاتي وإلى مولد حزب العمال الكردي (PKK) الذي شن في عام ١٩٨٤ حملة عنيفة وشرسة لمعارضة السلطة الحكومية المركزية، بما في ذلك ما أُفادت به التقارير من عمليات اغتيال في تركيا والخارج للمدنيين المعادين لأهداف تلك المنظمة. وأعمال الإرهاب هذه كانت محل إدانة واسعة النطاق ومحقّة. وحتى قبل العملية المؤثرة وإلقاء القبض على زعيم حزب العمال الكردي في إيطاليا وقت زيارة المقرر الخاص، كان كبار المسؤولين الحكوميين يشيرون إلى أنهم قد حققوا انتصارات كبيرة تحد من قدرة حزب العمال الكردي على تنفيذ استراتيجيته المسلحة وأن إنهاء حالة الطوارئ أصبح قاب قوسين. وتواجه تركيا كذلك مشكلة تجارة المخدرات العويصة وما يرتبط بها من ظاهرة الجريمة المنظمة.

١٠١- وبناء عليه تضطر الشرطة وقوات الأمن الأخرى إلى العمل في ظروف بالغة الصعوبة، وفي معظم الأحيان مع محتجزين حرنين، مما يخلق تحديات حادة للانضباط المهني. غير أنه لا أحد من بين الذين قابلهم المقرر الخاص

اقترح أنه يمكن مكافحة مشاكل الجريمة في البلد بشكل شرعي عن طريق استخدام التعذيب أو سوء المعاملة اللذان يعتبران جرائم في إطار القانون التركي وكذلك القانون الدولي.

١٠٢- أما فيما يتعلق بمدى تكرار حوادث التعذيب وما شابهها من سوء المعاملة فقد كان هناك تباين شاسع في الآراء بين أولئك الذين قابلهم المقرر الخاص. فقد أصرت مصادر غير حكومية عديدة على أن الحالة لم تتحسن على الإطلاق. فبالنسبة لها ما زال التعذيب واسع الانتشار ويمارس بانتظام وأية تغييرات طرأت مؤخراً على القانون ما هي إلا مجرد "عمليات تجميل". وفي هذا الصدد لاحظ المقرر الخاص أن كلمة "يمارس بانتظام" في هذا السياق استُخدمت على الأقل بثلاثة معان: المعنى الأول يشير إلى أن الممارسة مقبولة ومسموح بها، إن لم تكن متوقعة، على أعلى المستويات السياسية؛ والمعنى الثاني يشير إلى أن الممارسة تعتبر من بين التقنيات المنتشرة في الوكالات المكلفة بإنفاذ القوانين وذلك لأغراض التحقيق والحصول على اعترافات والتخويف، بصرف النظر عن الموافقة أو عدم الموافقة على مستويات أعلى من الخدمة العامة أو من قبل القيادة السياسية للحكومة[٤] والمعنى الثالث يشير إلى أن الممارسة تتكون من تقنيات يجري تطبيقها، في حالات منفردة، بطريقة متعمدة لتحطيم إرادة المحتجزين.

١٠٣- وقدمت السلطات رأياً مفاده أن الحالة قد تحسنت إلى حد كبير خلال السنوات القليلة الماضية (مما يعني ضمنا أنها تسلم بأن الحالة كانت فيما مضى على درجة أكبر من الخطورة)، ولا سيما منذ استحداث فترات أقصر للاحتجاز دون إتاحة الفرص للحصول على مشورة قانونية أو دون المثول أمام محكمة. وبالنسبة لهؤلاء الأشخاص الذين تمت مقابلتهم، أصبحت الظاهرة الآن قاصرة على حالات منعزلة لا تحظى بأي حال من الأحوال بأي تأييد رسمي.

١٠٤- ويرى المقرر الخاص أن الواقع غير مطابق لأي نموذج من هذه النماذج. وهو لا يشك في أن التعذيب كان يمارس بانتظام بجميع المعاني المذكورة أعلاه وعلى نطاق واسع ولغاية النصف الأول من التسعينات وذلك على أساس البيانات الكثيرة التي وصلته على مرّ السنين. كما كان هناك ما يدعم هذا الرأي في النتائج الموثوقة التي وصلت إليها لجنة مناهضة التعذيب واللجنة الأوروبية لمنع التعذيب التابعة لمجلس أوروبا. غير أن المقرر الخاص يعتقد أن السنتين الأخيرتين شهدتا تحسينات مرموقة.

١٠٥- أولا تعتبر الفترات الجديدة للحبس الانفرادي محترمة بصورة عامة، مما يحد من الفترة الزمنية المتاحة لممارسة سوء المعاملة والفترة الزمنية اللازمة كيما تزول الآثار المرئية لسوء المعاملة. غير أن هناك معلومات كافية تشير إلى ممارسة تعتبر أكثر من عارضة يتبعها بعض المسؤولين عن إنفاذ القوانين باحتجازهم وتعذيبهم أو سوء معاملتهم للمشتبه فيهم بدون احالتهم فورا إلى الاحتجاز.

١٠٦- ثانيا، وقد يكون ذلك مرتبطا بما ذُكر أعلاه، هناك انخفاض ملموس في وحشية الطرق المستعملة في بعض الأماكن. فادعاءات استخدام الفلقة (الضرب على كعوب الأرجل) و"التعليق الفلسطيني" (بربط الأيدي وراء الظهر وتعليق الجسد من الأيدي المربوطة) والصدمات الكهربائية والاغتصاب قد انخفضت بشكل ملموس في بعض أجزاء

من البلد ولا سيما في أنقرة وديار بكر. ومن جهة أخرى يبدو أن عصب العينين واستخدام خرطوم المياه الباردة و"التعليق المباشر" (أي التعليق من الذراعين المرفوعين على قضيب عرضي)، والمعاملة الجسمانية الخشنة والتجاوزات الجنسية والتهديدات بالاغتصاب واستخدام لغة مهينة فاضحة واستخدام تهديدات تمس حياة المحتجزين أو أسرهم وسلامتهم الجسدية ما زالت من الممارسات المنتشرة في أجزاء كثيرة من البلاد. كل هذه الألوان من التعذيب تتفاقم بسبب المدة المطولة من الحبس الانفرادي التي ما زالت سارية بالنسبة لأي فرد يُقبض عليه بشبهة التورط في جرائم إرهابية (المعرفة تعريفاً عاماً) أو فيما يتعلق بجرائم عادية تنطوي على، أو يُعتقد أنها تنطوي على، أكثر من مرتكبين؛ ويتضمن ذلك جرائم تتصل بالمخدرات ولكنه ليس قاصراً عليها. ومن جهة أخرى ما زالت أبشع أشكال الممارسات الموصوفة أعلاه تحدث في بعض الأماكن.

١٠٧- والتحسينات التي وُصفت هنا ملموسة بشكل كاف مما يجعل المقرر الخاص يستخلص أن المشاكل المستمرة لا يمكن عزوها إلى سياسة رسمية تتبعها الحكومة. وبالفعل فإنه على استعداد لاعتبار الالتزام الرسمي الذي أُعيد تأكيده مراراً بالوصول إلى المعايير الأوروبية والدولية في إنفاذ القوانين وإقامة العدل انعكاساً لتفضيل سياسي حقيقي. وفي هذا الصدد يرحب المقرر الخاص بالمعلومات التي قدمتها الحكومة عقب انتهاء البعثة بأنها وافقت على أن تنشر في كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ تقرير اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب. وبعبارة أخرى لا يرى المقرر الخاص أن الممارسات منتظمة بالمعنى الأول من المعاني الثلاثة الموصوفة أعلاه. غير أنها قد تستحق التصنيف في فئة ينطبق عليها المعنى الثاني في عدد كبير من الأماكن في أنحاء البلاد، وخاصة إذا ما أُخذت في الاعتبار أشكال التعذيب وسوء المعاملة الأقل تطرفاً ولكن الأكثر خطورة المشار إليها في الفقرة السابقة. أما فيما يتعلق بالاستخدام الثالث لعبارة "تمارس بانتظام" فإن المقرر الخاص يعتبر أن هذا الاستخدام يؤدي تطبيقه إلى سوء الفهم نظراً لأن أي حادث ينطوي على ممارسة مستمرة لسوء المعاملة يمكن أن يقع داخل نطاقه. ومن جهة أخرى فإن الانتشار الجغرافي للادعاءات ونطاق الضحايا المحتملين وكذلك عدد الشهادات التي تلقاها المقرر الخاص قبل وأثناء البعثة تضطره إلى استخلاص أن الممارسات المشار إليها في الفقرة السابقة، أياً كانت طريقة الجمع بينها على وجه التحديد، تظل واسعة الانتشار. وفي الحالات التي يتاح فيها الوصول فوراً إلى المشورة القانونية وتطبق فيها فترة الاحتجاز لمدة ٢٤ ساعة قبل التدخل القضائي، كما يحدث بالنسبة للمشتبه فيهم المحتجزين بالنسبة لجرائم عادية تورط فيها عدد لا يزيد عن شخصين، فإن نطاق وخطورة الادعاءات تتناقص بشكل ملموس. ولا يمكن وصف الممارسة المعنية هنا بأنها منتظمة كما أن المعلومات المتاحة لا توحي بأنها قريبة بأي درجة من اتساع الانتشار الملحوظ في حالة ما إذا طبقت فترات احتجاز أطول. غير أنه ينبغي التذكير بأن نطاق الجرائم التي يمكن أن يتعرض فيها الشخص لفترات أطول من الحبس الانفرادي نطاق مرن لدرجة تكفي للسماح لوكالات إنفاذ القوانين والمدعين المتواطئين بالاستفادة من مثل هذه الفترات في معظم القضايا التي يعتبرون أنها تتمتع بأولوية عالية.

١٠٨- ومن الواضح للمقرر الخاص أن هناك رابطة لا يمكن تجنبها بين فترات الحبس الانفرادي ووجود ادعاءات خطيرة بالتعذيب وسوء المعاملة ومصداقية مثل هذه الادعاءات. وقد حدث انخفاض ملحوظ بكل تأكيد في مثل هذه الفترات عبر السنوات إذ إن أطول هذه الفترات (في مناطق الطوارئ) انخفض من ٣٠ يوما إلى ١٥ وإلى ١٠ أيام حالياً. وبالفعل أصبح المثول أمام قاض يتم الآن بعد أربعة أيام على الرغم من أن هناك دلائل كبيرة تشير إلى

استعداد القضاة لمنح مدّ لفترة ثلاثة أيام دون المطالبة بمثول المحتجز. وكما اعترف بذلك عدد كبير من كبار المدعين فإن الكثيرين منهم إن لم يكن معظمهم، يوافق على المدّ لفترة تتراوح بين ٤٨ ساعة وأربعة أيام دون التدخل لتقييم مدى سلامة المحتجزين أو إخضاع طلبات الشرطة بمثل هذا المد لفحص موضوعي.

١٠٩- كما بلغ المقرر الخاص من رجال الادعاء الذين قابلهم أن الشرطة تجد فترات الاحتجاز الجديدة قصيرة للغاية (وهي شكوى لم تبلغه من رجال الشرطة الذين قابلهم وهذا شيء مفهوم) - وهذا من باب الدفاع عن الفترات الحالية التي وصفت عامة بأنها تستهدف التمشي مع المعايير الدولية والأوروبية. ويقدّر المقرر الخاص أن إجراء خفض آخر في طول فترات الحبس لدى الشرطة يُحتمل أن يقابل لهذا السبب بمقاومة كبيرة من الوكالات المكلفة بإنفاذ القوانين. ومع ذلك فهو مقتنع بأن مثل هذه التخفيضات ضرورية للارتقاء بالممارسة التركية إلى مستوى المعايير الدولية (كما تنعكس في السوابق القانونية للجنة المعنية بحقوق الإنسان فيما يتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ومع المبادئ الأساسية المتعلقة بدور المحامين) ومستوى المعايير الأوروبية كما تنعكس في السوابق القانونية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وفي الواقع فإن مثل هذه التخفيضات تجعل الاتهامات الكاذبة بالتعذيب وسوء المعاملة - وهي ظاهرة أكد الكثير من رجال الشرطة وسلطات الادعاء أنها تشكل الجزء الأعظم من ادعاءات التعذيب أو سوء المعاملة - أمر يصعب للغاية الدفاع عنه.

١١٠- فالإدانات النهائية القليلة لعدد ليس بالكثير من رجال إنفاذ القوانين الذين قدّموا للمحاكمة بسبب التعذيب أو سوء المعاملة، والأحكام القصيرة النسبية التي تنطوي عليها، قد كان لها بعض الأثر على مناخ الإفلات من العقاب الذي يتمتع به موظفو إنفاذ القوانين، وإن لم يكن أثرها كافيا لتبديد هذا المناخ كلية. وكون عدد كبير من الموظفين المقدمين للمحاكمة يبقى في الخدمة أثناء الإجراءات المطولة، لا يمكن أن يجد تفسيراً لديهم ولدى زملائهم ولدى الجمهور عامة غير أنه دليل على تأييد مؤسسي كبير. وبالفعل فإن عجز قادة قوات الدرك ورؤساء الشرطة عن الإشارة إلى ضوابط تأديبية داخلية تتعلق بسوء سلوك موظفي إنفاذ القوانين، في مقابل الضوابط الخارجية من جانب موظفي وزارة الداخلية ومن المدعين، يشير إلى فجوة مثيرة للقلق في السلطة التنظيمية.

١١١- وقد كان لدعم الفحوص الطبية للمحتجزين لدى الوصول إلى مكان الاحتجاز لدى الشرطة وعند مغادرتهم لهذا المكان وكذلك لدى وصولهم إلى سجون الحبس رهن المحاكمة أثر مؤكد على طبيعة ونوعية الإدعاءات بالتعذيب وسوء المعاملة. غير أنه ما زال هناك الكثير مما يجب عمله للتأكد من أن الموظفين الطبيين المعنيين يتمتعون بدرجة كافية من المؤهلات والاستقلال، وأنهم والمحتجزين الذين يقدمون إليهم أحرار تماماً من أي تخويف، وأن الشهادات التي يصدرونها لا يجري التلاعب فيها أو تدميرها، وأن الدليل الذي يقدمه أطباء مستقلون، يتمتعون في معظم الأحيان بدرجة أكبر من التأهيل، ويعطي الوزن المناسب من قِبل المدعين والقضاة.

١١٢- وكما يتضح مما سبق، ركزت البعثة على التعذيب في سياقه التقليدي، أي التعذيب الذي يتم أثناء الحجز لأغراض التحقيق أساساً. ولم تركز على ظروف السجن ومشاكل سوء معاملة موظفي السجن، أو على قضايا أخرى يحتمل أن تكون متصلة بولايتها مثل مشكلة اختبارات البكارة في قضايا الاغتصاب (انظر التعليقات الختامية للجنة

المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (A/52/38/Rev.1، الفقرة ١٧٨)). وهذا لا يعني أن المقرر الخاص لم تُسترعى عنايته إلى أوجه القلق التي أعرب عنها بصدد هذه المسائل بل إنه شعر أنه، نظراً لضيق الوقت المتاح للبعثة، كان عليه أن يعطي الأولوية للمشكلة التي كانت تشكل في الماضي وما زالت تشكل الآن المجال الذي كان محور معظم الادعاءات الواردة.

١١٣- وعلى ضوء الاستنتاجات المذكورة أعلاه، وضع المقرر الخاص عدداً من التوصيات، كان الكثير منها قد حثه على وضعها الأشخاص الذين قابلهم، ومن بينهم عدد من الرسميين؛ وبالفعل يعتبر الكثير منها قيد المناقشة والحوار الآن في الهيئات الحكومية والتشريعية، مستلهمة في ذلك في أغلب الأحيان العمل الدينامي الذي تقوم به لجنة التنسيق العليا المعنية بحقوق الإنسان التي يرأسها وزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان الاستاذ الدكتور سامي ترك. وهذه التوصيات هي:

(أ) ينبغي تعديل التشريع لضمان عدم احتجاز أي فرد دون أن تتاح له بسرعة فرصة الاتصال بمحام يختاره كما يقتضي ذلك القانون المنطبق على الجرائم العادية أو، عندما تكون هناك أسباب قهرية تحتم ذلك، الاتصال بمحام مستقل آخر.

(ب) ينبغي تعديل التشريع لضمان أن يكون أي تمديد للاحتجاز لدى الشرطة بأمر من قاض يمثل أمامه المحتجز شخصياً؛ وينبغي ألا تتجاوز مثل هذه التمديدات أربعة أيام في المجموع من لحظة إلقاء القبض عليه، أو في حالات الطوارئ الحقيقية، سبعة أيام بشرط أن تكون الضمانات المشار إليها في التوصية السابقة مطبقة.

(ج) إن المشاريع النموذجية التي يجري تنفيذها حالياً والتي تنطوي على تسجيل سمعي أو تصويري أوتوماتيكي لاستجوابات الشرطة وقوات الدرك يجب أن يتم التوسع فيها بسرعة لتشمل جميع مثل هذه الاستجوابات في كل مكان احتجاز في البلاد.

(د) ينبغي أن يكون الموظفون الطبيون المكلفون بإجراء فحوصات للمحتجزين عند الدخول في مؤسسات الشرطة أو قوات الدرك أو المحكمة أو السجون، أو عند ترك مؤسسات للشرطة أو قوات الدرك، مستقلين عن الوزارات المسؤولة عن إنفاذ القوانين وإقامة العدل، وأن يكونوا مؤهلين التأهيل المناسب في تقنيات الطب الشرعي الكفيلة بالتعرّف على آثار التعذيب أو سوء المعاملة الجسدية، وكذلك الصدمات النفسية التي يحتمل أن تُعزى إلى تعذيب ذهني أو سوء معاملة من هذا القبيل؛ وينبغي أن تقدم المساعدة الدولية لتوفير التدريب اللازم. وينبغي أن تُعطى فحوصات المحتجزين التي يجريها الأطباء الذين يختارونهم بأنفسهم الوزن الكافي في أي إجراءات محاكمة (تتصل بالمحتجزين أو بالضباط المتهمين بالتعذيب أو سوء المعاملة) وذلك على قدم المساواة مع الوزن الممنوح لفحص الأطباء المعينين أو المختارين رسمياً والذين يتمتعون بمؤهلات مماثلة؛ ورجال الشرطة الذين يصطحبون المحتجزين إلى فحص طبي ينبغي ألا يكونوا هم الذين يتولون إلقاء القبض على المحتجزين أو استجوابهم أو التحقيق في الحادثة التي أدت إلى الاحتجاز. وينبغي ألا يكون ضباط الشرطة حاضرين أثناء الفحص الطبي. وينبغي وضع

بروتوكولات لمعاونة الأطباء الشرعيين في التأكد من أن الفحص الطبي للمحتجزين فحص شامل. وينبغي عدم إجراء الفحوص الطبية داخل مرافق محكمة أمن الدولة. وينبغي ألا تسلّم الشهادات الطبية قط إلى الشرطة أو إلى المحتجز أثناء وجوده بين أيدي الشرطة. بل ينبغي أن تسلّم للمحتجز بمجرد أن يتحرر من سيطرة الشرطة أو إلى محاميه مباشرة.

(هـ) على المدعين والقضاة ألا يطالبوا بإثبات حاسم للتعذيب الجسدي أو سوء المعاملة (ومن باب أولى إدانة نهائية للمتهم بارتكاب هذا التعذيب أو سوء المعاملة) قبل البت في عدم الاعتماد على الاعترافات أو المعلومات التي يُدعى أنها تم الحصول عليها بمثل هذه المعاملة لاستخدامها ضد المحتجز؛ وبالفعل فإن عبء الإثبات يجب أن يقع على الدولة المكلفة بإثبات عدم استخدام الإكراه. هذا فضلاً عن أن ذلك يجب أيضاً أن يطبق فيما يتعلق بالإجراءات المتخذة ضد الأشخاص المدعى أنهم ارتكبوا التعذيب أو سوء المعاملة، ما دامت فترات الاحتجاز لا تتمشى مع المعايير المبينة في (أ) و(ب) أعلاه؛

(و) على المدعين والقضاة أن يحققوا بسرعة في جميع ادعاءات التعذيب المقدمة من المحتجزين. وفي حالة المدعين في محاكم أمن الدولة، ينبغي أن تحال الادعاءات أيضاً إلى المدعي العام للتحقيق الجنائي فيها. وينبغي أن يجري المدعي نفسه التحقيق في الادعاءات ولا بد من توفير الموظفين اللازمين لهذا الغرض؛

(ز) على المدعين والسلطة القضائية أن تسرع في محاكمات واستئنافات الموظفين العموميين الذين أُدينوا بالتعذيب أو سوء المعاملة. وينبغي أن تكون الأحكام متمشية مع خطورة الجريمة. ولا بد من إلغاء الحماية من المحاكمة التي يتيحها قانون محاكمة الموظفين العموميين؛

(ح) أي موظف عمومي يُدان بارتكاب تعذيب أو سوء معاملة أو التواطؤ في ارتكابهما يجب أن يوقف عن العمل؛

(ط) يتعين أن تضع الشرطة وقوات الدرك إجراءات فعالة للمراقبة الداخلية لسلوك العاملين فيها واتخاذ إجراءات تأديبية إزاءهم، وذلك بصفة خاصة من أجل القضاء على ممارسة التعذيب وسوء المعاملة؛

(ي) لا بد من أن تُحرّم تحريماً مطلقاً ممارسة عصب أعيُن المحتجزين أثناء احتجازهم لدى الشرطة؛

(ك) نظراً لممارسة التعذيب المنتشرة بوضوح على الأقل حتى عام ١٩٩٦ لا بد من أن تقوم هيئة مستقلة تتسم بنزاهة لا تنازع باستعراض جميع القضايا التي يكون الدليل الأولي فيها ضد الأشخاص المُدانين هو اعتراف ادعي أنه تم الحصول عليه بالتعذيب. وينبغي أن يُعفى فوراً من الخدمة في الشرطة ويُحال إلى المحاكمة جميع ضباط الشرطة، بما في ذلك أعلاهم رتباً، الذين يتبين أنهم اشتركوا في الممارسة إما مباشرة أو بالموافقة؛

وينبغي تطبيق الشيء نفسه على المدعين والقضاة المتواطئين في هذه الممارسة أو الذين يُسهملون دليل الممارسة؛ وينبغي أن يحصل الضحايا على تعويض كبير؛

(ل) لا بد من أن يُنشأ في أقرب وقت ممكن نظام يسمح لهيئة مستقلة تتكون من أعضاء محترمين في المجتمع وممثلي المنظمات المهنية القانونية والطبية، وأشخاص ترشحهم منظمات حقوق الإنسان، لزيارة أماكن الحرمان من الحرية وتقديم تقارير علنية عنها؛

(م) على الحكومة أن تأخذ بعين الاعتبار الجاد دعوة اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتأمين تمثيل لها في البلاد قادر على تنفيذ نظام شامل من الزيارات لجميع أماكن الاحتجاز التي تفي بكل المعايير التي حددتها اللجنة لمثل هذه الزيارات؛

(ن) نظراً للشكاوى العديدة المتعلقة بعدم وصول المحتجزين إلى محام، وقصور المدعين والقضاة في التحقيق بشكل مجد في الادعاءات الخطيرة بانتهاكات لحقوق الإنسان وفي انحرافات إجرائية ادعي أنها موجودة في محاكم أمن الدولة، وكذلك المسائل المتعلقة بتشكيل هذه المحاكم؛ ينبغي أن تنظر الحكومة نظرة جادة في توجيه دعوة إلى المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين؛

(س) وبالمثل، ونظراً لتكرار اعتقال الأفراد بموجب قانون مكافحة الإرهاب، وهم في الظاهر يمارسون حقهم في حرية الرأي والتعبير وحرية الاجتماع، قد ترغب الحكومة أيضاً في أن تنظر نظرة جادة في توجيه دعوة إلى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي.

الحواشي

(١) بروغون وآخرون ضد المملكة المتحدة ، الحكم الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، الفقرة ٦٢.

(٢) برانيغان وماك براید ضد المملكة المتحدة، (٥/١٩٩٢/٣٥٠/٤٢٣-٤٢٤)، (٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣)، الفقرات ٦٢-٦٦؛ أكشيو ضد تركيا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (١٠٠/١٩٩٥/٦٠٦/٦٩٥) (١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦)، الفقرتان ٨٢ و٨٣.

(٣) في قضية تران خيخون ضد إكوادور، رقم ١٩٨٨/٢٧٧، وجدت اللجنة أن فترة خمسة أيام تمثل انتهاكاً للمادة ٩-٣.

(٤) وفي هذا الصدد يلاحظ المقرر الخاص ويؤيد التعريف التالي للجنة مناهضة التعذيب: "ترى اللجنة أن التعذيب يمارس بانتظام عندما يظهر أن حالات التعذيب المبلغ عنها لم تحدث مصادفة في مكان وزمان معينين بل تكون معتادة وواسعة الانتشار ومتعمدة، على الأقل، في جزء لا بأس به من أراضي البلد المعني". (A/48/44/Add.1، الفقرة ٣٩).

Annex

ALLEGATIONS SUBMITTED TO THE SPECIAL RAPPORTEUR BY NON-GOVERNMENTAL ORGANIZATIONS BETWEEN 12 OCTOBER AND 12 DECEMBER 1998

	Alleged victim(s)	Date of arrest	Alleged perpetrators	Charge	Description of treatment and/or injuries	Access to a lawyer	Other
1.	Cengiz Suslu	4 May 1998	Istanbul Police Public Security Section, Gayrettepe	Carrying an unlicensed weapon	11 May 1998: Anal rape with a truncheon, resulting in tearing of the intestines; electric shocks to the genitals; beatings. Underwent emergency operation at Sisli Etfal Hospital. Medical certificate stated that he could not work for 45 days.	No	Held for 20 days, but only last 4 days noted in custody log. Complaint made. Criminal proceedings initiated against 6 police officers.
2.	Mihriban Tomak (6); Asrin Yesiller (7); Sultan Tanrisevergil (6), Yagmur Tanrisevergi (8)	4 Jun. 1998	Istanbul Police Public Security Department, 3rd Section	Swindling; picking pockets	Shaving of children's hair; hosing with pressurized water while naked; falaka; beating; threats. Medical report stated that they could not work for 7 days.	Not known	Complaint made. Result of Public Prosecutor's investigation pending.
3.	Aykut Yildiz (17 years old)	4 Jun. 1998	Kagithane and Beyoglu Public Security Departments, Istanbul	Car theft	Kagithane: beating and kicking while naked. Beyoglu: beating with iron sticks, resulting in a broken arm. Medical certificate reported bruises to the face, shoulders and wrist, and broken left wrist.	Yes	Complaint made. Result unknown.
4.	Serdar Sulun (17 years old)	31 Jul. 1998	Beyoglu Investigation Unit, Istanbul	Theft of car stereo	Suspension; electric shocks to the genitals; falaka; sexual harassment; beating; threats; insults. Medical certificate reported bruises on left upper chest, left arm, right inside arm, upper left section of the back, centre back, right back and lower left knee; as well as bleeding from the genitals.	Yes	Complaint made. Result unknown.

	Alleged victim(s)	Date of arrest	Alleged perpetrators	Charge	Description of treatment and/or injuries	Access to a lawyer	Other
5.	Hakan Kizi (12 years old)	10 Aug. 1998	Mecidiyekoy Police Station, Istanbul	Unknown	Beatings. Medical certificate reported wounds to the head, bruises on the neck and right shoulder, a burn on the inside arm and deep bruises on both legs. It stated that the patient could not work for 10 days.	No	Complaint made. Result unknown.
6.	Ergun Kose	12 Sep. 1998	Kidnapped from the street by plainclothes police	Attempt to make him become an informer	Blindfolded throughout; beating; left hand and wrist cut and a burning liquid poured into the cuts; insults.		Complaint made to Kartal Public Prosecutor. Result unknown.
7.	Gural Erdogan	2 Jun. 1998	Three different Beyoglu police stations	Theft	Beating; punching; squeezing ears; punching stomach; hitting head against the wall.	Yes	Complaint made. Result unknown.
8.	Selim Ozcan	28 Apr. 1998	Eminonu Central police station, Istanbul	Carrying an unlicensed weapon	Beating; electric shocks; falaka; sexual harassment; threats.	No	Complaint made. Result unknown.
9.	Erdogan Yilmaz, Aysen Yilmaz, Arif Celebi, Zabit Iltimur, Hasan Ozan, Necati Abay, Suleyman Yeter, Erdogan Ber, Bayram Namaz, Sultan Arikan, Gonul Karagoz, Ferhat Akcay, Sedat Senoglu, Mukaddes Celik, Birsen Kaya	21 Feb. 1997 to 6 Mar. 1997	Istanbul Security Directorate, Anti-Terror Unit	Political	Palestinian hanging; straight hanging; rape; beating; subjecting to cold air; dousing with cold water while naked; hitting genitals; attempted rape with truncheons.	Not known	Complaint made. Investigation ongoing.

	Alleged victim(s)	Date of arrest	Alleged perpetrators	Charge	Description of treatment and/or injuries	Access to a lawyer	Other
10.	Murat Ekti	Death reported 24 Apr. 1998	Hatay E-Type closed prison	Serving conviction for theft	Reason for death unknown, but medical certificate reports bloody wounds on right shoulder and right back, and a broken spine. Autopsy requested.		Death reported to Adana State Prosecutor on 24 Apr. 1998 - body sent for autopsy, result unknown.
11.	Mehmet Yavuz	13 Mar. 1998	Adana police station	Theft	Dead on arrival at hospital on 14 Mar. 1998. Autopsy report records internal bleeding and stomach trauma, and large reddish bruises on both lips, shoulders, right and left armpit, right arm, left elbow, and sole of left foot.		
12.	Munsif Cetin	Aug. 1996	Rapid Deployment Forces, Diyarbakir				
13.	Sadik Kelekciler	10 Mar. 1998	State Security Forces, Diyarbakir	Political	Beatings	Not known	Complaint made. Result unknown.
14.	Abdurrahman Celik	16 May 1998	Batman Anti-terror Department	Political	Blindfolding; left standing naked and subjected to cold pressurized water; electric shocks; squeezing of testicles; suspension; beating; withholding food, water and toilet facilities; small dark cell; threats; insults.	No	Complaint made. Result unknown. Medical certificate prepared in police presence.

	Alleged victim(s)	Date of arrest	Alleged perpetrators	Charge	Description of treatment and/or injuries	Access to a lawyer	Other
15.	Fatma Tokmak, female, and her son Azat Tokmak (2½ years old)	9 Dec. 1997 to 20 Dec. 1997	Arrest by Istanbul Anti-terror police, detention at Aksaray Anti-terror Department	Political	Fatma Tokmak: left naked; suspension; squeezing breasts; threats of rape; forced to watch ill-treatment of son; forced to assume sexual position with son. Azat Tokmak: electric shocks to the back; putting out cigarettes on his body. Medical certificate reported burns on his left back consistent with such treatment, and psychological imbalance.	Not known	Complaint made. Case initially dropped, but High Court decided to expand the investigation on appeal.
16.	Ozgur Acipinar	3 Nov. 1998	Plainclothes police belonging to Ankara General Security Directorate, Anti-terror Branch	Political	Abducted in a car and taken to a remote field. Beaten over an 8-hour period. Threats.	No	Complaint made. Result unknown.
17.	Orhan Demir, Nuriye Demir, Ismail Demir	15 Oct. 1998	Gazi police station, Ankara	Unknown	Beatings. Medical certificates reported: Nuriye Demir: soft tissue bruise on front right arm. Orhan Demir: Soft tissue trauma to right wrist; no work for 3 days.	No	Complaint made. Result unknown.
18.	Deniz Celik (14 years old)	29 Jul. 1998	Batikent police station, Ankara	Theft of car stereo	Beating; left to stand naked while doused in cold water. Medical certificate reported bruising and oedema to the left eye and bruises behind the left ear and on the back.	No	Complaint made. Result unknown.
19.	37 persons present at Saturday Mothers demonstration	15 Aug. 1998	Beyoglu police station	Political	Left in locked bus for over half an hour in the sun; sprayed with pepper gas during arrest; kept 12 or 13 in windowless cells 6m^2; withholding of toilet facilities.	Yes	Complaint made. Result unknown.

	Alleged victim(s)	Date of arrest	Alleged perpetrators	Charge	Description of treatment and/or injuries	Access to a lawyer	Other
20.	Nese Koker, Esra Akkaya, Tomris Ozden, Seda Berzeg, all female	29 Aug. 1998 to 1 Sep. 1998	Istanbul General Security Directorate	Political	Left in locked bus for over half an hour in the sun; sprayed with pepper gas during arrest; kept 12 or 13 in windowless cells 6m^2; withholding of toilet facilities.	No	Complaint made. Result unknown.
21.	Atilla Asici, Tulin Yilmaz	26 Sep. 1998	Beyoglu police station	Political	Left in locked bus for over half an hour in the sun; sprayed with pepper gas during arrest; kept 12 or 13 in windowless cells 6m^2; withholding of toilet facilities.	Yes	Complaint made. Result unknown.
22.	Emine Ocak, Husniye Acar, Cafer Ocak, Mahmet Gulveren, Muteber Yildirim, Adil Firat, Ozlem Temel, Nese Ozan Toker	24 Oct. 1998	Beyoglu police station, Anti-terror unit	Political	Left in locked bus for over half an hour in the sun; sprayed with pepper gas during arrest; kept 12 or 13 in windowless cells 6m^2; withholding of toilet facilities.	Yes	Complaint made. Result unknown.
23.	Sukran Esen, female	Nov. 1993 and Mar. 1994	Derik Caykoyu and Mazidagi Gonarkoy, Gendarme station personnel, Mardin		Repeated rape on each occasion; electric shocks and falaka in Nov. 1993.	Yes	Complaint made on 23 Jul. 1998, but rejected on 28 Sep. 1998. Currently on appeal.
24.	Emine Yasar (16 years old), female	1 Oct. 1995 to 16 Oct. 1995	Istanbul General Security Directorate, Anti-terror Branch	Political	Hitting head against the wall; electric shocks to foot and fingers; anal rape with a truncheon on three occasions; forced to witness rape of another woman; threats. Underwent operation for torn rectum following release in 1997.	No	Found guilty and imprisoned until 1997. Complaint for torture made upon release. Result unknown.

	Alleged victim(s)	Date of arrest	Alleged perpetrators	Charge	Description of treatment and/or injuries	Access to a lawyer	Other
25.	Remziye Dinc (17 years old), female	Jan.-Feb. 1995	Village guard, Sican Village, Kozluk, Batman		Raped while threatened with firearm that she would be revealed as PKK member. Gave birth to child as a result, shown to be child of the village guard.		Complaint made. Village guard acquitted on ground that sex was consensual. High Court returned case to Court of First Instance on grounds that it was statutory rape. Case pending.
26.	Okan Kablan (now 18 years old)	7 Feb. 1996	Istanbul General Security Directorate	Political	Beatings; Palestinian hanging; subjection to pressurized cold water; blindfolding; obliged to sign confession.	Not known	Held on remand for 22 months. Released in Nov. 1997. Trial still pending. Claim filed against police. Results unknown.
27.	Deyrim Öktem, female	5 Feb. 1996	Istanbul General Security Directorate	Political	6-17 Feb. 1996: forced to strip, doused in cold water and placed in front of a fan with the window open; straight suspension; threats to make her miscarry (she was 1½ months pregnant at the time); squeezing of breasts; hitting breasts and rape with plastic stick; falaka; beating on stomach and back for 1½ hours, causing subsequent miscarriage.	No	

	Alleged victim(s)	Date of arrest	Alleged perpetrators	Charge	Description of treatment and/or injuries	Access to a lawyer	Other
28.	Sevgi Kaya (15 years old), female	8 Feb. 1996	Istanbul General Security Directorate	Political	Blindfolded; beatings, including with truncheons; subjected to loud music; threats of rape; soaked with cold water; dragged by the hair; forced to strip naked; falaka; death threats; squeezing of breasts; suspension; cold water thrown on kidney area and exposed to fan, resulting in kidney infection; beating on hands.		Complaint made. Result unknown.
29.	Gulderen Buran, female	4 Aug. 1995	Istanbul General Security Directorate	Political	Severe beating causing gynaecological bleeding; sexual assault in car while being transported to Security Directorate; kicking and punching; blindfolded; suspension, including in the form of a crucifix, with her hands tied behind her back, and with heavy stones tied to her feet; beating on kidneys; spraying with pressurized water; sexual harassment; death threats and other forms of psychological pressure. She is still suffering from extreme weakness of the right arm, and weakness of the left arm.		Sentenced to life imprisonment on basis of single testimony by policeman, but decision overturned by High Court and returned to Court of First Instance. Currently on remand in Bayrampasa.
30.	Ayfer Ercan, female	26 Jul. 1995	Istanbul General Security Directorate	Political	Beaten and sexually assaulted by police while being transferred to the Security Directorate. Dragged by the hair; suspended with hands tied behind her back and attached to a wooden bar; blindfolded throughout; mock execution; threatened with rape; stripped naked and forced to lie on ice, then sprayed with cold pressurized water and forced to stand in front of a fan; repeated beatings throughout detention; electric shocks; forced to sign a confession.		Currently in Bayrampasa prison. Needs regular medical treatment, but is subjected to threats and beatings each time she is transferred to hospital.

	Alleged victim(s)	Date of arrest	Alleged perpetrators	Charge	Description of treatment and/or injuries	Access to a lawyer	Other
31.	Ahmet Fazil Tamer	19 Apr. 1994	Gayrettepe Security Directorate, Istanbul	Political	"Palestinian hanging"; squeezing of testicles; spraying with cold pressurized water; beatings.		Police forged signature on the confession as he could not move his arms as a result of the suspension. Public Prosecutor used his fingerprint as victim could not use his arms. Still on remand in Bayrampasa prison, and proceedings ongoing to prove that the signature on the statement was not his.
32.	Emine Babacors, Nehir Bagdur, both 13 years old	8 Jan. 1998	Manisa Security Directorate	Theft	Beatings; sexual harassment with hands and truncheons; threats of rape; insults.	Not known	Complaint lodged with public prosecutor. Result unknown.
33.	Hamit Dogan	19 Jan. 1998	Izmir police officers	Attempt to force him to be an informer	Blindfolded and handcuffed and taken to unknown building; electric shocks to genitals and toes; suspension.		Official complaint made. Result unknown.
34.	Mehmet Sahin Karakaya	21 Jan. 1998	Kucukcekmece Security Directorate, Istanbul	Robbery	Stripped naked; falaka; threats. Medical certificate reported unable to work for 3 days.	Not known	Official complaint lodged against police officers.
35.	Ali Kartal, deaf and dumb	Apr. 1998	Police from Bozyaka station, Izmir	Political	Electric shocks; beatings resulting in two broken teeth; threats.	Not known	

	Alleged victim(s)	Date of arrest	Alleged perpetrators	Charge	Description of treatment and/or injuries	Access to a lawyer	Other
36.	Oktay Berke	17 Jun. 1998	Bozyaka Security Directorate, Izmir, including Can Gokalp, police chief	Attempt to force him to become an informer	Taken blindfolded to a swamp area and threatened with being thrown in; beaten with truncheons by 7 officers. Medical certificate stated could not work for 7 days.		Lodged official complaint against officers.
37.	Bülent Özpolat	9 Oct. 1996	Istanbul Anti-terror	Selling newspaper of political nature	Blindfolded; stripped naked; squeezing of genitals; slapping until his chin was broken.	No	Kept for 3 days in custody and then released after signing a paper that he was not beaten. Operated the day after his release for the broken chin. Complaint to public prosecutor, investigation still pending.
38.	Nevruz Koç	1 Jan. 1997	Saviyer police station	Insulted, started a fight and punched a policeman	Blindfolded, hit, slapped.	Yes	Operation on one leg as consequence of beating. Applied to prosecutor as he knew one of the torture perpetrators and had strong medical report. Also threatened.

	Alleged victim(s)	Date of arrest	Alleged perpetrators	Charge	Description of treatment and/or injuries	Access to a lawyer	Other
39.	Cemir Doğan	6 Nov. 1998	Police Aksaray police headquarters	Participated in manifestation against High Board of Education	Beaten, blindfolded, "Palestinian hanging" for two minutes, stripped naked, hosed with pressurized cold water. Same procedure the following day.	No	Released by State Security Court, detained again because he had not done his military service.
40.	Mehmet Ali Damir	1 Jan. 1998	Şehrenihr police station	Fight at the market	Beaten, slapped on the ear, his head knocked against the wall, rape threats.		One-day detention. No medical examination. Released by court. Complained of torture to prosecutor. Forensic report proved damage to ear.
41.	Şükriye Çinar and Zeynep Çalihan	End Oct./ beginning Nov. 1998	Beyoğlu police station	Demonstration at ANAP (Motherland Party) headquarters	Stripped naked; beaten; verbal assaults; head hit against the wall; touching of genitals with stick; kicked; kept with no food for two days.	Yes	Visit to forensic doctor with door open. Claim to prosecutor who said he had medical reports. Set free by court.